

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

- كشاد هواري

يوم: 2020/09/17

اعتماد الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

العضو:	الرتبة	الجامعة:	الصفة:
	د		رئيساً
قرفي إدريس	د	جامعة بسكرة	مشرفاً ومقرراً
	د		عضواً ممتحناً

الموسم الجامعي: 2019 - 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[سورة هود، الآية 88]

إهداء

❖ إذا كان الإهداء جزءاً من الوفاء، فالذي لا يطيب الليل إلا بشكره، ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره المولى سبحانه عز وجل.

❖ إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى حبيبنا وسيدنا وخير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم.

لكل عمل نهاية وبداية عملي كان برضاها، ودعائهما، فكانت ثمرة هذا الدعاء التوفيق والسداد وختام مشوارنا الدراسي في الجامعة بهذه المذكرة:

❖ إليك يا ضياء قلبي ونور عينا، يا من تعبت تسعاً وسهرتني بعد التسعة أشهر كل ليلة حتى أكبر وأصبح ما أنا عليه اليوم، إليك يا منبع الحب والحنان والدتي الغالية.

❖ إلى من أكل الشيب شعره، وأثقلت الحياة كتفيه ومن تعب لأنجح، قدوتي في الكرامة والشرف والدي العزيز

❖ إلى سندي في الدنيا ومن اكتسب بهم القوة إخوتي

❖ إلى من استقي منهن الحنان أخواتي

❖ إلى أصدقائي ومن جمعني بهم سنوات الدراسة في الجامعة

كشاد هواري

الشكر والعرفان

اللهم إنا نشكرك شكر الشاكرين ونحمدك حمد الحامدين، فالحمد لله، والشكر لله العلي القدير الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع، وكما يقتضي العرفان بالجميل أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان للوالدين الكريمين اللذان لم يبخلا عليّ بأي شيء طيلة دراستي، ولم يبخلا عليّ بدعائهم لي بالنجاح.

ولابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام، الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهوداً كبيرة في بناء جيلٍ تبعث من خلاله الأمة من جديد، فلکم منا أسمى عبارات الشكر والتقدير، وإلى جميع أساتذة جامعة محمد خيضر بولاية بسكرة، وجميع موظفي الجامعة.

فعن عون بن عبد الله أنه حدث عمراً بن عبد العزيز رضوان الله عليهم أنه قال: «إِنْ اسْتَطَعْتَ فَكُنْ عَالِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَكُنْ مُتَعَلِّمًا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَحْبِبَّهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا تَبْغِضَهُمْ»، وكما يقتضي منا الأمر أن نتوجه بجزيل الشكر لأستاذي المشرف الدكتور قرفي إدريس الذي كان لي خير عونٍ في مسيرتي لكتابة هذه المذكرة والذي أقول له خير ما ورد على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من أقوال: «إِنَّ الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ، وَالطَّيْرَ فِي السَّمَاءِ، لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ».

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأساتذتنا الكرام أعضاء لجنة مناقشة المذكرة لما بذلوه من جهد لمناقشة عملي المتواضع.

مقدمة

مقدمة

تحظى الأحزاب السياسية بمكانة هامة لدى المفكرين السياسيين أصحاب الاختصاص القانوني إذ تعتبر نقطة التقاء بين السياسة والقانون حيث لا يمكن أن تتصور حياة سياسية فعالة ومؤثرة دون وجود نظام قانوني ينظم الممارسة الحزبية بطريقة حرة وديمقراطية حيث أصبحت الممارسة الحزبية معيار لقياس مدى ديمقراطية الدول، ولم تكن نشأة الأحزاب السياسية وتمتعها بحرية الممارسة والنشاط في الدول الغربية وليد الصدفة بل عرفت عدة مراحل تخللتها العديد من الأزمات والاضطرابات كل هذه العوامل أدت إلى إقرار أنظمة حزبية تعتبر التكريس الأمثل للممارسة الديمقراطية والحرية الحزبية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لم يعترف بالأحزاب السياسية إلا بعد نهاية الحرب الأهلية وكذلك في فرنسا حيث تعود إلى ما بعد الثورة الفرنسية.

بخصوص وضع الأحزاب السياسية في الجزائر من حيث نشأتها فقد عرف ظهورها قبل الاستقلال وقبل ثورة نوفمبر 1954، وأول حزب بالمفهوم الحديث الذي ظهر في الجزائر كان نجم شمال إفريقيا سنة 1927 م والذي أعيد تشكيله عام 1935 م وتحت مسمى جديد هو الاتحاد الوطني لمسلحي شمال إفريقيا، الذي كان يتكون من العمال من المغرب والجزائر وتونس ويدافع عن حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية.

كما تأسس في أربعينيات القرن العشرين الحزب الشيوعي الجزائري على أيدي مجموعة من المثقفين الجزائريين، وعند اندلاع الثورة التحريرية سنة 1954 م انصهرت أغلب الأحزاب والجمعيات في كتلة سياسي واحد أطلق عليه اسم جبهة التحرير الوطني التي قادت الكفاح المسلح ضد الاستعمار الفرنسي حتى نال الشعب الجزائري استقلاله سنة 1962 م.

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 م تبنت الدولة الجزائرية في أول دستور لها سنة 1963 م مجموعة من المبادئ الأساسية منها المنهج في دستور 1976 م، ونتيجة لعدة عوامل داخلية وخارجية سارعت السلطة إلى الانتقال لنظام التعددية وذلك في دستور 1989 م والقانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي غير أن أحداث التجربة السياسية والتعددية في الجزائر أدت إلى انحراف المسار الديمقراطي ما جعل السلطة تعيد النظر في النظام القانوني للأحزاب السياسية وذلك من خلال دستور 1996 م والأمر 97-09، ومع استقرار الأوضاع السياسية والأمنية في الجزائر وإلغاء حالة الطوارئ، كان لابد من إيجاد صيغة جديدة للقانون

المنظم للأحزاب السياسية وهو ما كرس من خلال القانون العضوي 12-04 وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 م.

❖ أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع غي كون أن حرية تكوين الأحزاب السياسية تعتبر مطلباً إنسانياً وسياسياً وقانونياً وتعد مقياساً لمدى ما يتمتع به المواطنين من ديمقراطية في إطار تكريس التعددية الحزبية والذي يسمح بقيام أحزاب سياسية لا تخضع لأي قيود أو شروط متشددة من شأنها تقييد تأسيس هذه الأحزاب وذلك لأهميتها وضرورتها لتسيير النظام السياسي وضمان حيويته.

❖ أهداف الموضوع

نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق أهداف عديدة نبرزها في النقاط الآتية:

- تحديد طبيعة النظام القانوني المتبع في اعتماد الحزب السياسي ومدى اتصافه بالحرية أو التقييد.

- دراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع اعتماد وتأسيس الأحزاب السياسية.

- الوقوف على الإجراءات والشروط القانونية المعتمدة في تأسيس الحزب السياسي.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

- الأسباب الذاتية: هي البحث والاهتمام بموضوع الأحزاب السياسية وحب الاطلاع على كيفية إجراءات والمراحل القانونية لاعتماد الأحزاب السياسية.

- الأسباب الموضوعية: تتمثل في أهمية الأحزاب السياسية ودورها الفعال بوجه عام ودراسة وتحليل النصوص القانونية التي كرس اعتماد الأحزاب السياسية بوجه خاص.

❖ الدراسات السابقة

بالرغم من وجود عدد كبير من الدراسات السابقة ومختلف المؤلفات والكتب لموضوع الأحزاب السياسية بشكل عام إلا أنها كانت في الجانب التاريخي والمتعلق بنشأة الأحزاب السياسية.

كما وجدنا العديد من رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه التي تناولت موضوع الأحزاب السياسية حيث نجد من هذه الدراسات من تناولت موضوع التعددية الحزبية في الجزائر وأخرى موضوع المنازعات الخاصة بالأحزاب السياسية ومنها من كانت في الجانب

المالي للأحزاب السياسية؛ بالنسبة للدراسات التي كانت لها علاقة مع موضوع بحثنا فهي التي تناولت موضوع اعتماد وإنشاء الأحزاب السياسية إلا أن أغلبها لم يتناول الموضوع بكل مراحلها، إلا أن بحثنا هذا تناول دراسة اعتماد الأحزاب السياسية من جميع الدساتير والقوانين الخاصة بالتشريع ومن أهم تلك الدراسات التي اعتمدنا عليها نذكر:

- الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر لصاحبه لوراري رشيد.
- الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر لصاحبه لوراري رشيد أطروحة دكتوراه.
- حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية لصاحبه بن يحي بشير أطروحة دكتوراه.

❖ صعوبات البحث

قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع بالرغم من توفر المراجع العامة والمتعلقة بموضوع الأحزاب السياسية خاصة مؤلفات النظم السياسية والقانون الدستوري بالإضافة إلى دراسات أخرى في مجال الأحزاب السياسية لكنها تناولت الموضوع من الجانب السياسي والاجتماعي وليس القانوني، إلا أن المراجع المتخصصة في دراسة موضوع الأحزاب السياسية في القانون الجزائري بوجه عام والاعتماد بوجه خاص قليلة سواء باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية.

❖ إشكالية البحث

من خلال الدور الفعال والذي تقوم به الأحزاب السياسية واعتبارها حلقة وصل بين الشعب والسلطة، فإلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في تسهيل إجراءات تكوين الأحزاب السياسية؟

وللتفصيل نطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي شروط اعتماد الأسئلة الأحزاب السياسية وفقا للقانون الجزائري؟
- ما هي إجراءات اعتماد الأحزاب السياسية وفقا للقانون الجزائري؟
- ما هي مظاهر حرية اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر؟

❖ المنهج المتبع في الدراسة

المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل محتوى النصوص الدستورية والقانونية الخاصة باعتماد الأحزاب السياسية واستقراء مضمونها وللوقوف على مدى حرية التأسيس أو مدى

القيود التي تضمنها التشريع الجزائري مع اقتراح البديل الأفضل نحو حرية أوسع
❖ خطة الدراسة

للإجابة عن الإشكالية السابقة اتبعنا خطة ذات مبحث تمهيدي وفصلين، فالمبحث التمهيدي بعنوان الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية وتناولنا فيه مفهوم الأحزاب السياسية، وفصل أول يحمل عنوان النظام القانوني والدستوري لحرية اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، حيث تناولنا فيه مظاهر حرية اعتماد الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989 وتعديل 2016، وفصل ثانٍ بعنوان الإجراءات القانونية لاعتماد الأحزاب السياسية، ومن خلاله نبين إجراءات وشروط تأسيس الأحزاب السياسية.



المبحث التمهيدي: الإطار
المفاهيمي للأحزاب السياسية

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية

إن دراسة موضوع اعتماد الأحزاب السياسية تفرض علينا التعرض لمختلف تعاريفها، بما فيها تعريف الأحزاب السياسية وفق منظور المشرع الجزائري، ومن ذلك تحديد أهدافها ووظائف الأحزاب وهذا ما سنبيّنه في هذا المبحث عن طريق مفهوم الأحزاب السياسية (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى تصنيفات الأحزاب السياسية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية

أولاً: المعنى اللغوي

لأبد أولاً من التطرق إلى المعنى اللغوي للأحزاب السياسية حيث جاء في الإصحاح (حزب) الرّجُلُ أصحابه، الحزب أيضاً الوَرْدُ ومنه أحزابُ القرآن، والحزب أيضاً الطائفة وتحزبوا تجمعوا والأحزاب هي الطوائف التي تجمعت على محاربة النبي عليه الصلاة والسلام⁽¹⁾.

أما لفظ (السياسي) فهو مشتق من فعل سَاسَ يَسُوسُ أي يرشد ويعتني بالأمر وقد استخدم العرب لفظ السياسة بمعنى الإرشاد والهداية وتشمل دراسة السياسة لنظام الدولة وقوانينها وأنشطتها المختلفة⁽²⁾.

أما الموسوعة العربية فقد عرفت الأحزاب السياسية بأنها مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وإيديولوجية مشتركة وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برامجهم⁽³⁾.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

جاء في المعجم الحديث للتحليل السياسي تعريف الحزب السياسي بأنه: "مجموعة منظمة مكونة من أعضاء يعتقدون مجموعة مشتركة من القيم والسياسات وهدفها الرئيسي هو الحصول على السلطة السياسية والمناصب العامة لغرض تنفيذ السياسات، ويسعى الحزب عادة للحصول على هذه السلطة بالطرق الدستورية لاسيما التنافس في الانتخابات العامة".

(1) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1985، ص 56.

(2) فتح الله خضر طارق، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي "دراسة مقارنة"، دار النافع للنشر والطباعة، القاهرة، 1986، ص 40.

(3) ربوح ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر "التطور والتنظيم"، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 20.

ويعرفها الفقيه ريمون آرون بأنها: "تجمعات إدارية منظمة بشكل ما تدعو باسم مفهوم معين للمصلحة العامة والمجتمع، تتحمل مسؤولية الحكم لوحدها أو بالتحالف مع الآخرين"⁽¹⁾. إن هذا التعريف يميز بين التجمع السياسي الذي يريد الإشراف على اتخاذ القرارات السياسية وبين جماعات الضغط التي تسعى لتحقيق قرار محدد (التأثير على صناع القرار). والأستاذ بطرس غالي يعرف الحزب السياسي بأنه: "أداة يستعملها الشعب للتعبير عن أمانيه، ويستطيع من خلالها أن يحقق هذه الأمانيه، وهو في الوقت نفسه يحقق مصلحة خاصة، إذ أن مجموعة الأفراد التي تركز أمانيهها في حزب إنما ترمي إلى تحقيق وزن أكبر لهذه الأمانيه، وتأمل تنفيذها عن طريق العمل المشترك الذي يتجه لها جهاز الحزب"⁽²⁾. أما الفقه العربي فيذهب في تعريف الحزب السياسي أنه: "تجمعات بين عدة أشخاص تربط بينهم روابط أسرية أو وحدة الهدف السياسي"⁽³⁾.

ثالثاً: معنى الأحزاب السياسية في الفكر العربي

إن تعريف الأحزاب السياسية في الفكر العربي لا يختلف كثيراً عن تعريفه في الفكر الليبرالي الغربي.

إذ عرفها الدكتور رمزي طه الشاعر بأنها: "جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها ويرمزون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة، أو الاشتراك فيها"⁽⁴⁾. أما الدكتور سليمان الطماوي بدوره يعرف الأحزاب السياسية بأنها: "جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين"⁽⁵⁾.

(1) خضر خضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1999، ص 270.

(2) بطرس بطرس غالي، محمود خيرى عيسى، المدخل في علم السياسة، الطبعة الثالثة، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1986، ص 507.

(3) أبو اليزيد علي المنيت، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982، ص 119.

(4) رمزي الشاعر، الإيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 104.

(5) سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي "دراسة مقارنة"، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، 1986، ص 627.

أما الدكتور طارق فتح الله حضر فيعرف الأحزاب السياسية بأنها: "جماعة من الأفراد هدفها الوصول إلى السلطة للعمل على تنفيذ برنامج سياسي معين وذلك بالطرق والوسائل الديمقراطية"⁽¹⁾.

رابعاً: تعريف الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري

يعد القانون 11/89 والمؤرخ في 05 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي والذي صدر بناءً على المادة 40 من دستور 1989 والذي حاول من خلاله المشرع أن يقرر التعددية السياسية في الجزائر وهو أول قانون نظم فكرة الأحزاب السياسية أو كما كان يعرف في ذلك الوقت بالجمعيات ذات الطابع السياسي، إلا أن هذا القانون لم يلمح بوضع تعريفات للجمعيات ذات الطابع السياسي إذ اكتفى في المادة 02 منه على ذكر دور الجمعيات ذات الطابع السياسي، وحصر هذا الدور في المشاركة السياسية وتجمع المواطنين ذلك أن المشرع الجزائري لم يكتف بعد للجمعيات ذات الطابع السياسي بأحد أهم الأدوار التي تمارسها الأحزاب السياسية وهو الوصول إلى السلطة وما ذلك إلا وسيلة من أجل أن تهرب السلطة من فتح المجال لحرية النشاط الحزبي، ويرى كذلك بعض الأساتذة أن استعمال مصطلح الجمعية بدلاً من حزب يرمي إلى 03 أمور:

1- "تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة".

2- "استعادة انتعاش أو قيام أحزاب معينة"⁽²⁾.

3- "افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية".

وكذلك بالنسبة للأمور 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية اكتفى المشرع باستنساخ نفس المادة 02 من قانون 11/89 واستدل بمصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بمصطلح الأحزاب السياسية دون وضع تعريف لهذه الأخيرة.

(1) فتح الله حضر طارق، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي "دراسة مقارنة"، دار النافع للنشر والطباعة، القاهرة، 1986، ص 44.

(2) سويقات أحمد، "التجربة الحزبية الجزائرية 1962 - 2004"، مجلة الباحث، العدد الرابع، دون دار نشر، ورقلة، 2006، ص 123.

غير أنه وفي آخر قانون منظم للأحزاب السياسية وهو قانون 04/12⁽¹⁾ قام المشرع الجزائري بوضع تعريف عدد فيه مفهوم الأحزاب السياسية وذلك في المادة 03 منه والتي تنص على: "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة".

الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية

أولاً: الوظيفة السياسية

تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية، حيث بموجب هذه الوظيفة تقوم الأحزاب السياسية بتنشئة المجتمع سياسياً وتأطيره وتجنيده وتوجيهه للوجهة السياسية السليمة للتأثير في الحياة السياسية، حيث يقوم الحزب بالتنشئة السياسية للمواطنين والمقصود بها العملية التي يكتسب بها المواطنون القيم والتقاليد السياسية وهي عملية مستمرة وآلية لتأثير في الثقافة السياسية السائدة في المجتمع، وإن كانت التنشئة السياسية يمكن أن تقوم بها الكثير من المؤسسات الاجتماعية كالأُسرة والمدرسة إلا أن دور الأحزاب السياسية في التنشئة السياسية أكبر، لما لها من قدرة على التأثير على أكبر عدد من الأفراد بأسلوب منظم، وتكون التنشئة السياسية من خلال الاجتماعات والمؤتمرات الدورية ووسائل الإعلام المختلفة، بالإضافة إلى التنشئة السياسية تعمل الأحزاب على إشراك المواطنين في الحياة السياسية والتي تعني بوجه عام الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثلهم والمساهمة في وضع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر⁽²⁾.

ثانياً: الوظيفة التمثيلية

يذهب أغلب الفقه الدستوري إلى أن الانتخابات لا معنى لها دون وجود الأحزاب السياسية، فالانتخابات هي اختيار الشعب لممثليه الذين يحكمون باسمه بالنيابة عنه وبتفويض منه لأنه صاحب السيادة، وإذا غابت الحرية لاختيار الشعب أصبح الانتخاب عبارة عن استفتاء.

(1) القانون رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والمتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

(2) إيمان محمد حسن، وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة "دراسة حالة حزب التجمع في مصر"، مؤسسة الأهالي، القاهرة، 1995، ص 862.

إن الانتخابات الحرة تجسد لمبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات وهي ممارسة عملية تهيئ الفرصة لتشكيل حكومة ديمقراطية تمثل مجموع فئات الشعب، علاوة على ذلك فالانتخابات تجسد قيمة ومنزلة الفرد كمواطن باعتباره عضو له أهمية في المجتمع⁽¹⁾.
لقد أثبتت الوقائع التاريخية والسياسية على أن الديمقراطية قبل ظهور الأحزاب السياسية كانت شعاراً فارغاً من المحتوى، ففي مطلع القرن 19 م كانت القوى والطبقات البورجوازية تسيطر على الاقتصاد وتوجه الإعلام والأجهزة الإدارية المشرفة على عمليات الانتخابات، في هذه الظروف لم يكن هناك تمثيل فقهي للشعب، بمعنى حرية الشعب في اختيار ممثليه حسب المفهوم التي أطلقتها الهيئة التأسيسية الفرنسية عام 1793 م، لكن مع ظهور الأحزاب السياسية وازدياد نشاطها تمكنت فئات الشعب المختلفة من المشاركة في كل المؤسسات والهيئات السياسية، لذلك أصبحت ظاهرة الأحزاب السياسية من أكثر مظاهر الحكم الديمقراطي. بحيث جسد نظام الأحزاب مجموعة أخرى من المفاهيم الديمقراطية منها حق الاقتراع والانتخاب دون قيد أو شرط، وكذلك حق اختيار فئات الشعب لممثليهم في الحكم، كل هذا أدى إلى تنظيم المفاهيم الجديدة على مستوى العمل الحكومي والسياسي، حيث انبثق عن حرية اختيار الممثلين للشعب مجلس يسمى "البرلمان" فيعبر ممثلو الشعب عن آمال وطموحات الشعب.

ثالثاً: الوظيفة الإعلامية

تعتبر الأحزاب السياسية وسائل اتصال بين الحكام والمحكومين، فهي تقدم الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطن وتحللها وتسعى لتوصيلها له عبر وسائل الأعلام المختلفة (المرئية والمسموعة والمقروءة) وبكل وسيلة اتصال ممكنة.
تقوم الأحزاب السياسية بتحسس مشاكل المواطنين وتوضيحها وبيان أسبابها واقتراح وسائل حلها، ومعرفة طموحاتهم وآمالهم وتسعى لتوصيلها إلى الحكام للاطلاع على حقيقة الأوضاع ومدى نجاعة سياسة الحكومة في مجال من المجالات المختلفة.
إن الأحزاب السياسية تقدم للشعب الحقائق الكاملة عكس الحزب الواحد فإنه لا يقدم الحقيقة الكاملة لأن ذلك يتعارض مع مصلحة بقائه في الحكم، أما في نظام تعدد الأحزاب فالشعب يتعرف على حقيقة الأمور كما هي من خلال ما تقوم به الأحزاب من نشر الأحداث والتعليق عليها وتحليلها.

(1) عبد الوهاب محمد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، دار الهدى للثقافة والنشر، دمشق، 2003، ص 53.

إن إحدى الوظائف الأولية للأحزاب هي هيكله الرأي العام وقياس مواقفه ونقلها للمسؤولين المحكومين وإلى القادة المسيرين بطريقة يصبح معها الحكام والمحكومين والرأي العام والسلطة معقولين وقريبين من بعضهم البعض، إن مبدأ الحكومة التمثيلية ينشد في مجمله إلى هذه العلاقات، ولكن ينبغي أن ننبه إلى أن الأحزاب لا تقوم بوظيفة الإعلام بصفة صادقة دائماً لأن موقعها في السلطة أو في المعارضة هو المحدد لهذه الوظيفة من ناحية موضوعيتها من عدمها، فالأحزاب التي تكون في مراكز الحكم تصور الأوضاع بصورة تفاؤلية فيها الأمل والنجاح وعندما تكون في المعارضة تعمل على إعطاء صورة سوداء على الأوضاع وتضخم الأمور وتهولها وتطرح بدائل جديدة والدعاية لها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تصنيفات الأحزاب السياسية

إن تصنيف الأحزاب السياسية يقتضي بنا التطرق إلى معايير التصنيف المعتمد من قبل فقهاء القانون الدستوري (الفرع الأول)، ما يمكننا من تجسيد هذه التصنيفات في الجزائر (الفرع الثاني)، ولا بد من الرجوع إلى موقف المشرع من هذه التصنيفات.

الفرع الأول: التصنيفات الفقهية للأحزاب السياسية

إن اختلاف الفقهاء في تصنيف الأحزاب السياسية وتقسيمها يعود إلى اختلاف الأسس والمعايير التي استند إليها كل فقيه تبعا لطبيعة الحزب ونظامه وأهدافه. من أبرز الفقهاء الذين تطرقوا إلى تصنيف الأحزاب السياسية نجد موريس دوفرجه الذي ميز بين أحزاب النخبة وأحزاب الجماهير ثم أضاف تصنيف آخر عام 1976 وهي أحزاب الهياكل الجامدة وأحزاب مرنة، في حين أن جون شارلو يعتمد في تصنيفه للأحزاب على أهداف واستراتيجيته ويميز بين أحزاب الأعيان وأحزاب المناضلين وأحزاب التجمع⁽²⁾. وعليه يمكن اختزال مختلف هذه التصنيفات الفقهية إلى ثلاثة معايير:

- معيار مشاركة الأعضاء في حياة الحزب.
- معيار التنظيم.
- معيار القاعدة الاجتماعية.

(1) عبد الوهاب محمد رشيد، مرجع سابق، ص 57.

(2) ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 42.

أولاً: معيار المشاركة

ويقصد بها مدى مشاركة أعضاء ومناضلي الحزب في نشاطه وهياكله الداخلية وذلك من حيث طبيعة ونوعية هذه المشاركة أي من حيث الفكرة والإيديولوجية المتبعة ويندرج ضمن هذا المعيار:

1- الأحزاب المباشرة والأحزاب غير المباشرة

أ- الأحزاب المباشرة

هي التي تتألف من أفراد يوقعون على عريضة انضمام للحزب ويدفعون اشتراك شهريا ويحضرون لاجتماعات الحزب.

ب- الأحزاب غير المباشرة

هي التي ليس لها أتباع ولا أعضاء سوى أعضاء تجمع تجمعات الأساس، ولكن لها تأييد غير مباشر بفضل احتوائها لعدة تجمعات أخرى مثل: حزب العمال البريطاني لسنة 1900 الذي كان يتألف من النقابات والتجمعات الفكرية التي اتحدت من أجل تكوين تنظيم انتخابي مشترك.

2- أحزاب الرأي والإيديولوجية

أ- أحزاب الرأي

حزب الرأي هو حزب ليس له مذهب سياسي أو إيديولوجي معين ثابت وخاص به يوضع من طرف الحزب ثم يعرض على الأعضاء، بل يتمثل مذهبه في مجرد جمع آراء أعضائه المختلفة وتنسيقها ثم استخدامها في نضاله، وهو حزب مفتوح لمختلف الآراء والأشخاص من كافة الصفات.

ب- أحزاب الإيديولوجية

يتميز هذا النوع من الأحزاب بامتلاكه إطار فكري وبرنامج نظري وإطار مرجعي وغالبا ما يمتلكون برنامجا للحزب يكون متكاملا وشاملا لمختلف النواحي السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، كما أنها تصر دائما على أن أهم شروط استمرار العضوية هو تمسك العضو بمبادئ الحزب⁽¹⁾.

(1) غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة "دراسة حالة الجزائر من 1997 - 2007"، رسالة ماجستير تخصص تنظيم سياسات وعلاقات دولية، جامعة مولود معمري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تيزي وزو، سنة المناقشة: 2012، ص 27.

ثانياً: معيار التنظيم

يعني معيار التنظيم النظر إلى الحزب من حيث أساليب تنظيمه بالدرجة الأولى وهذا من خلال دراسة البنى الداخلية للأحزاب وفي هذا المعيار نميز أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير:

1- أحزاب الأطر

تعتبر أحزاب الأطر من أقدم الأحزاب من حيث النشأة في الحياة السياسية ومن أهم خصائص هذه الأحزاب أنها تهدف إلى ضم الشخصيات البارزة ذات النفوذ والتأثير، فهي تهتم بنوعية الأعضاء وليس عددهم، وبناء هذه الأحزاب لا يرتكز على قاعدة صلبة ويتصف بمرونة التنظيم وهشاشة الانضباط وفقدان الصلة بالناخبين إلا في المراحل الانتخابية⁽¹⁾.

2- أحزاب الجماهير

تسعى إلى ضم أكبر عدد من الناس للمشاركة في حياة الحزب عن طريق الانتساب وهذا يؤدي إلى إيجاد نظام إداري للحزب وهيكله قارة، تمتد من القمة إلى القاعدة وتهتم هذه الأحزاب بتأطير المنخرطين وتنظيم الحياة الداخلية للحزب.

ثالثاً: معيار القاعدة الاجتماعية

يسند في تصنيفه للأحزاب على مدى شعبيتها ومدى اتباع الجماهير لها ونميز فيها:

1- الأحزاب الكبيرة

وهي الأحزاب ذات القاعدة الجماهيرية الكبيرة والتي غالباً ما تصل إلى الحكم بصفة منفردة ولا تحتاج إلى انفلاتات مع غيرها من الأحزاب ونظراً لذلك فهي إما تسيطر على الوزارات الأساسية وإذا كانت في المعارضة فلها دور فعال في الضغط على السلطة الحاكمة⁽²⁾.

2- الأحزاب الصغيرة

وهي التي تلعب دوراً ثانوياً في الحياة السياسية وتحتاج إلى الالتفاف مع غيرها من الأحزاب من أجل التأثير وإيصال صوتها إلى السلطة وهي في الغالب إما حديثة التأسيس أو ذات توجهات متطرفة.

(1) ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 41.

(2) المرجع نفسه، ص 42.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التصنيفات الفقهية للأحزاب السياسية

بعد تبني التعددية الحزبية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري 1996 تم إنشاء أكثر من 60 حزب سياسي، ونتيجة لهذا العدد الكبير من الأحزاب الذي ترتب عنه صعوبة في تصنيفها وفق التقسيمات الفقهية والمتعارف عليها وذلك لحدثة التجربة الحزبية في الجزائر وكذا لعدم وضوح اتجاهات الأحزاب وتذبذبها بالإضافة إلى أن بعض الأحزاب تغير من توجهاتها حسب كل مناسبة، وأيضا لعدم وضوح البرامج الحزبية للأغلب هذه الأحزاب⁽¹⁾.

والمشرع الجزائري ومنذ أول تكريس له للتعددية الحزبية والسياسية لم يتبنى أي تصنيف من التصنيفات الفقهية للأحزاب السياسية، حيث لم يرد أي نص دستوري أو قانوني على تصنيف الأحزاب السياسية وهذا الأمر راجع إلى حداثة التجربة الحزبية وإلى طبيعة النظام الجزائري، غير أن الممارسة الحزبية على الساحة السياسية في الجزائر تولد عنها التصنيف الخاص للأحزاب السياسية حيث انقسمت الساحة الحزبية إلى أحزاب موالية وأحزاب المعارضة غير أن هذا التقسيم لم يجد له أي أساس دستوري أو قانوني بل كان مجرد أمر فرضته الممارسة السياسية وأمام الضغوط المتزايدة للمعارضة الحزبية لم يجد المشرع سبيلا إلا تكريس هذا المعيار في تصنيف الأحزاب السياسية، حيث نص المشرع ولأول مرة في التعديل الدستوري 2016 على المعارضة كوسيلة لإنقاذ السلطة في الحياة السياسية وذلك في المادة 114⁽²⁾ من الدستور وعليه أعطى المشرع لهذا المعيار من التصنيف أسس دستورية، وعلى الرغم من ترحيب بعض الأحزاب التي تحسب على السلطة بهذا التكريس الدستوري للمعارضة على اعتبار أنه يكرس حق المعارضة السياسية والرقابية⁽³⁾، انتقدت العديد من أحزاب المعارضة هذا التكريس على أساس أن المؤسس الدستوري في المادة 114 قد ربط المعارضة بالممارسة بمعنى أنه اعترف بالمعارضة البرلمانية دون غيرها، أي أن المعارضة التي تتم خارج البرلمان هي معارضة غير معترف بها وغير محمية، وعليه وفق هذا المعيار يمكن أن يصنف الأحزاب في الجزائر إلى أحزاب السلطة أو الموالية وأحزاب المعارضة، وعلى الرغم

(1) ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 46.

(2) أنظر المادة 114 من التعديل الدستوري 2016، والصادر بموجب القانون 16 - 01 والمؤرخ في 01 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

(3) يقصد بالمعارضة الرقابية إمكانية المعارضة في البرلمان وممارسة الرقابة على دستورية القوانين من خلال منحها الحق في إخطار المجلس الدستوري.

أن هذا المعيار هو حديث التكريس في الدستور إلا أنه في الواقع ارتبط ظهور هذا التصنيف في الساحة السياسية الجزائرية إلى حالة عدم الوفاق السياسي وكذا الأزمة التي عرفت الجزائر من خلال العشرية السوداء ولهذا التصنيف خصوصية إذ قد يجمع أحزاب ذات إيديولوجيات ومبادئ مختلفة في مركز أو في جبهة واحدة.

**الفصل الأول: النظام الدستوري
والقانوني لحرية اعتماد الأحزاب
السياسية في الجزائر**

الفصل الأول: النظام الدستوري والقانوني لحرية اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر

إن الوصول لنظام ديمقراطي في أي دولة يجب أن تتحقق قبله التعددية الحزبية ووجود أحزاب متنافسة، عكس نظام الحزب الواحد الذي ينتمي للنظام الديكتاتوري المستند إلى الحزب الواحد. فالتعددية الحزبية ضرورة تنبعث من طبيعة الفرد باعتباره يميل للعيش في جماعة وهي تمثل ضمانا لحماية للمعارضة السياسية إزاء السلطة الحاكمة أملا في الوصول إلى السلطة سلميا لأن في التجمع قوة لا سيما في مجال المعارضة وتعدد الآراء.

إن الجزائر وبعد أن نالت استقلالها كان من الطبيعي في ظل تلك الظروف التي أعقبت الاستقلال أن يستمر حزب جبهة التحرير الوطني في قيادة البلاد سياسيا استنادا على الشرعية التاريخية التي اكتسبها ومع مرور السنوات وتوالي الأزمات والأحداث أصبح فتح التعددية الحزبية أمر لا مفر منه وأضحى الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية ضروريا حيث كان دستور 1989 البداية لهذه المرحلة، حيث كرس المشرع نهجا وصف بالمرن من خلال إطلاقه لحرية واسعة من أجل تأسيس الأحزاب السياسية لكن سرعان ما قيد هذه الحرية بعد صدور دستور 1996 بسبب الأزمة الأمنية التي أعقبت مرحلة 1989 والتي كادت أن تعصف بالبلاد، حيث كانت هذه الأزمة ذريعة في يد المشرع لتقييده حرية تأسيس الأحزاب السياسية عن طريق فرض شروط وإجراءات معقدة وقيود دستورية وقانونية.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في المبحث الأول إلى التكريس الدستوري والقانوني لحرية اعتماد الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989، وهذا من خلاله سنتناول الإطار الدستوري والقانوني الذي ينظم حرية اعتماد الأحزاب السياسية، كما سنتطرق في المبحث الثاني للجانب الدستوري والقانوني المقيد لحرية تأسيس الأحزاب السياسية بموجب دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016 من خلاله نتناول مواد دستور 1996 وكذا التعديل الدستوري 2016 المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية.

المبحث الأول: التكريس الدستوري والقانوني لحرية اعتماد الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989

يمثل دستور 1989 بداية القطيعة مع نظام الحزب الواحد وفتح المجال السياسي الجديد على أساس ديمقراطي يسمح ويكرس للتعددية الحزبية حيث سنتطرق للإطار الدستوري المنظم لحرية اعتماد الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989 (المطلب الأول)، وأيضا الإطار القانوني المنظم لحرية اعتماد الأحزاب السياسية من خلال القوانين المتعلقة باعتماد الأحزاب السياسية بعد صدور دستور 1989 (المطلب الثاني)، ومن ثم المرور على مظاهر حرية اعتماد الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989 (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإطار الدستوري المنظم لحرية اعتماد الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989

ينقسم العالم إلى ثلاث أنظمة حزبية وهي نظام الحزب الواحد ونظام الثنائية الحزبية ونظام تعدد الأحزاب⁽¹⁾، وفي الجزائر تم تبني التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 إلا أنه لم يكن بصورة مباشرة بل تم عبر مراحل مختلفة حيث بعد الاستقلال في سنة 1962 تم اختيار نظام الحزب الواحد وقبل التفصيل في الإطار الدستوري المنظم لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989 الذي تبنى نظام التعددية الحزبية يتوجب علينا التطرق للجوانب التاريخية التي سبقت هذا الدستور من خلال معرفة الأسباب والأحداث التي ساهمت في الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية (الفرع الأول)، كما نتطرق لأهم جديد جاء به دستور 1989 والذي رَسَمَ القطيعة مع نظام الحزب الواحد من خلال الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي والتي تعتبر صورة حقيقية للأحزاب السياسية لكن بتسمية مختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية

بعد استقلال الجزائر في 1962 تبنت القيادة السياسة نظام الحزب الواحد وكرسته من خلال دستور 1963 حيث اعتبر هذا الأخير أن جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة

(1) Maurice Duverger, *Les parties politiques*, édition Armand Colin, Paris, 1976, P 237 et suiv.

الواحد في الجزائر⁽¹⁾، وهو الحزب الرمز حتى بعد الانتقال إلى التعددية الحزبية⁽²⁾. واستمر الحال على ما هو عليه في دستور 1976 حيث بقي حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الواحد في البلاد⁽³⁾، ومع بداية الثمانينات تسارعت وتعددت الأحداث التي كانت تصب في اتجاه التخلي عن نظام الحزب الواحد وهذا ما نتطرق له من خلال دراسة الأسباب والعوامل غير المباشرة التي أدت إلى التخلي عن نظام الحزب الواحد وتبني نظام التعددية الحزبية بالإضافة إلى العوامل والأسباب المباشرة المتمثلة في أحداث أكتوبر 1988 ومدى مساهمتها في الانتقال إلى التعددية الحزبية.

وتتوقف استمرارية أي نظام سياسي على قدرة مؤسسات النظام على القيام بوظيفتين أساسيتين هما:

- التكيف مع حركات التفاعلات في المجتمع الذي تعبر عنه، وتوجيه هذه التفاعلات بما يحول دون تصادم المصالح المتعارضة للفئات الاجتماعية المختلفة أو طغيان مصالح إحداهما على الأخرى.

- مواجهة التحديات الخارجية التي تواجه المجتمع ككل والصمود أمام المطامع الخارجية. وإذا ما عجزت مؤسسات النظام القائم عن القيام بهاتين الوظيفتين أو إحداهما يبدأ النظام في التداعي والانهيار وعادة ما يتم هذا الانهيار من خلال عمل عنيف، والنظام السياسي الجزائري يعاني من قصور في القيام بهاتين الوظيفتين خصوصا الوظيفة الأولى فقيام النظام السياسي على الحزب الواحد وما صاحب ذلك من احتكار للسلطة وممارستها من قبل نخبة سياسية - عسكرية مع غياب المشاركة السياسية ضمن إطار شرعي مؤسسي أدت إلى أن تبلغ التناقضات مستوى يفوق قدرة مؤسسات النظام القائمة على ضبطها واحتوائها ومعالجتها بأسلوب ديمقراطي⁽⁴⁾.

وفي هذا الإطار يرى الدكتور عمار بوحوش أن هناك أسباب وعوامل أخرى غير مباشرة أدت إلى التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية وتتمثل في مجمل

(1) المادة 23 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

(2) Abdel-Kader Larbi, *Les systèmes partisan en Algérie du mon partisan au multi partisane 1962 – 1992*, Mémoire du magister, Faculté des sciences politiques et de l'information, université d'Alger, 2010, P 86.

(3) المادة 95 من الدستور الجزائري لسنة 1976.

(4) ناجي عبد النور، *النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية*، مديرية النشر لجامعة قالم، الجزائر، 2006،

السياسات المتبعة من طرف النظام السياسي الجزائري ابتداء من سنة 1979⁽¹⁾. فبعد أن تأكدت وفاة الرئيس هواري بومدين ليلة 1978/12/27 برزت إلى الوجود مسألة من يتولى السلطة ويقود البلاد حيث تعددت الآراء وكثرت الاقتراحات فقد كان هناك تيار يدعو إلى تعيين أو انتخاب الرئيس من داخل مجلس الثورة، بينما كان تيار آخر يدعو إلى اتباع الطريقة القانونية بالعودة إلى الدستور⁽²⁾، أي تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني الحكم بالنيابة إلى غاية انعقاد مؤتمر الحزب وفي آخر المطاف تم اعتماد هذا الطرح حيث تولى رابط ببطاط رئاسة الجمهورية بالنيابة⁽³⁾.

وكان الصراع على تولي السلطة بين اتجاهين رئيسيين الاتجاه الأول يتزعمه آنذاك وزير الخارجية عبد العزيز بوتفليقة وهو من دعاة الإصلاح الاقتصادي المرتبط بفتح المجال لقانون السوق والقطاع الخاص دون قيد، والاتجاه الثاني يقوده محمد الصالح يحيياوي المسؤول الأول للحزب وينادي بتقوية الحزب ودعم الاتجاه الاشتراكي وحماية منجزات الثورة إلا أن خيار المؤسسة العسكرية رجح كفة شخصية عسكرية لم يكن اختيارها مطروحا تمثلت في (الشاذلي بن جديد) قائد منطقة وهران العسكرية وعضو جبهة التحرير الوطني وهذا لكي يتمكن الجيش من التحكم في حياة الحزب والدولة في الجزائر وهو ما يؤكد فرضية أن الجيش في الجزائر وفي كثير من دول العالم الثالث هو القوة الوحيدة المنظمة والمهيكلية والصانعة للقرار⁽⁴⁾.

وفي جويلية 1981 قرر الرئيس الشاذلي بن جديد إبعاد زعيم التيار المحافظ العقيد محمد الصالح يحيياوي (منسق الحزب) من المكتب السياسي للحزب بعد إلغاء منصب منسق الحزب وإنشاء الأمانة الدائمة للحزب.

حيث أن عصر الانفتاح في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد بدأ بالاعتماد على نخب جديدة ورجال جدد في المراكز الحساسة لاتخاذ القرار فعلى مستوى السلطة التنفيذية قام

(1) عمار بوحوش، "سياسة الانفتاح في الجزائر هي البداية للتعددية الحزبية 1979 - 1986"، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، 2007.

(2) تنص المادة 117 من دستور 1976 على: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته... يتولى رئيس المجلس الشعبي

الوطني مهام رئيس الدولة...".

(3) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 09.

(4) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 95.

الرئيس بن جديد بتشكيل فريق اقتصادي ذو توجه ليبرالي يقوده عبد الحميد الإبراهيمي هذا الفريق التكنوقراطي هو الذي اعتمد عليه الشاذلي بن جديد لدراسة إجراءات تسمح بمزيد من التحكم في مسيرة التنمية الاقتصادية ومراجعة السياسات الداخلية والخارجية.

ولأول مرة في تاريخ الثورة الاشتراكية بدأ الشعور بأن التغيير لا يهدف إلى دعم الدولة في الهيمنة على الاقتصاد وإنما يهدف إلى خلخلة هذا الدور وفتح المجال للاستثمارات أمام القطاع الخاص والشركات الأجنبية⁽¹⁾.

وبهذا تكون فكرة الحزب الحاكم التي كان يدعو إليها محمد الصالح يحيوي قد اندثرت وأن الشعار الذي رفعه أنصار بن جديد (المنسق ينافس الرئيس) قد اختفى من الساحة السياسية وأكثر من ذلك فإن التيار الاشتراكي الذي يقوده يحيوي قد انهزم وأن الطريق أصبح مفتوحا أمام الليبرالية الاقتصادية وأمام الانفتاح الذي كان يتصوره بن جديد في أنه سيقوده إلى مخرج من الأزمة الاقتصادية والسياسية التي تتخبط فيها الجزائر⁽²⁾.

ولعل ما يؤكد سياسة الانفتاح هذه هو الإنتاج القانونية الوافر ذو السمة الليبرالية رغم صدوره خلال الحقبة الاشتراكية مثل قانون 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية وكذا قانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

بالإضافة إلى تصريح رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في خطابه أمام إدارات ولاية قسنطينة بتاريخ 21 ماي 1990 الذي صرح بأن فكرة المراجعة الدستورية قد بدأ التفكير فيها منذ مطلع سنة 1980 وتجسدت في دستور 1989⁽³⁾.

كما صرح أثناء تنصيب لجنة تحضير المؤتمر السادس للحزب بأن المرحلة القادمة ستحمل متطلبات لم تعرفها البلاد منذ الاستقلال⁽⁴⁾.

(1) عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 33.

(2) المرجع نفسه، ص 19، 20.

(3) رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 397.

(4) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني،

الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 17.

الفرع الثاني: الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي

اختلفت من دستور 1989 المادتين 94 و95 الواردتين في دستور 1976 والقاضيتين بمبدأ الحزب الواحد متمثلاً في حزب جبهة التحرير الوطني فهذا الحزب الذي تحدثت عنه 14 مادة في دستور 1976 لم يذكر إلا في ديباجة دستور 1989 من باب السرد التاريخي حيث تم تكريس التعددية الحزبية في دستور 1989 بموجب المادة 40، وتعد هذه الأخيرة التي تُقر بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي هي المادة التي تجسد الاعتراف بالتعددية الحزبية وهي جوهر الإصلاحات السياسية وعلى حد قول أحد السياسيين: "المادة 40⁽¹⁾ هي أساس الدستور الجديد... لأنها تمكن من تأسيس أحزاب ولهذا فإنه لا وجود للدستور الجديد في غيابها... حيث أنها تشكل نواة الدستور الجديد"⁽²⁾.

فالتعددية السياسية التي أقرها دستور 1989 جاءت كمحاولة لتجسيد المبادئ الديمقراطية عن طريق الاهتمام بالمشاركة الجماعية في تسيير الشؤون العام وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية وهي في الحقيقة رد فعل مباشر للأحداث الدامية التي عاشتها الجزائر سنة 1988 وذلك بانتهاك طريق الإصلاحات السياسية التي جاءت لتؤسس لمرحلة جديدة تُعد من أكثر المحاولات على المستوى العربي والإفريقي جرأة في التعددية السياسية والتحول الديمقراطي من خلال فتح المجال واسعاً أمام مختلف التيارات والاتجاهات السياسية فدستور 1989 ولاسيما المادة 40 منه تُعد الأساس الدستوري للتعددية الحزبية⁽³⁾.

حيث أن الحريات العامة ذات أهمية كبرى بالنسبة للأفراد في حين تمثل الحريات السياسية أهمية أكبر نظراً لارتباطها الوثيق بمصائر الشعوب إذ أنها تمثل حلقة الاتصال بين الشعب والسلطة السياسية وتعتبر وسائل قانونية لممارسة التنافس على هذه السلطة⁽⁴⁾.

حيث تعتبر الأحزاب السياسية بصفة عامة والتعددية الحزبية على الخصوص من العوامل الأساسية لاستقرار الدولة كونها أداة مهمة لبناء وتوفير الشرعية السياسية للنظام القائم

(1) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 187.

(2) عفاف حبة، التعددية الحزبية والنظام الانتخابي: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، سنة المناقشة: 2005، ص 73.

(3) لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، سنة المناقشة: 2006، ص 61.

(4) علي صاحب جاسم الشريفي، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2014، ص 121.

وذلك عن طريق سعيها لتوفير الرضى الشعبي عن هذا النظام فالأحزاب هي الوسيلة التي من خلالها تبدي الجماهير عدم رضاها فينعكس عدم الرضا على تغيير الحزب الحاكم وانتقال السلطة بطرق سلمية إلى حزب آخر من خلال الانتخابات النزيهة⁽¹⁾.

في الجزائر شهدت الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية تطورات عديدة في الدساتير المتعاقبة بحيث سايرت الحريات هذه التطورات وكان الاهتمام أكثر في دستوري 1963 و1976 بالحقوق والحريات الفردية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي على حساب الحريات الجماعية وهذا تماشيا مع مبادئ النظام الاشتراكي الذي كان سائداً حينئذ، لكن ومع تبني التوجه الليبرالي في ظل دستور 1989 انتعشت الحقوق والحريات الجماعية ومن أهمها حق إنشاء الجمعيات حيث أن الاعتراف بهذا الحق كان موجود في الدساتير السابقة 1963 و1976 إلا أنه منحصر على إنشاء الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والعلمي والرياضي أما في دستور 1989 فقد كرس حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

ونظرا للخصوصية التي تتميز بها هذه الحريات كونها تفتح المجال للتقرب من السلطة، نجد أن الدساتير الجزائرية تضمنت مثل هذه الحريات لكن مع نوع من الاختلاف من حيث مجال نشاط هذه الحريات فدستور 1963 في المادة 19 منه ودستور 1976 في المادة 56 منه نصا على هذا النوع من الحرية لكن بشرط ممارستها في المجال الاجتماعي والعلمي والثقافي والرياضي مع استبعاد ممارستها في المجال السياسي وذلك باعتبار أن السلطة آنذاك كانت قائمة على مبدأ الأحادية التي كانت تعتبر العمل السياسي من اختصاص جبهة التحرير الوطني لكن بعد أحداث أكتوبر 1988 ومع صدور دستور 23 فيفري 1989 الذي يُعد نقلة نوعية في العمل السياسي الجزائري حيث اعترف المشرع بموجبه بمبدأ حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وهذا ما أكدته المادة 40 الفقرة 01 بنصها على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به..."⁽²⁾.

(1) صالح حسين علي العبد الله، التعددية الحزبية ودورها في تداول السلطة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،

2016، ص 35.

(2) بلونين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة، الجزائر، 2013،

ص 141، 142.

المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم لحرية اعتماد الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989

بعد أن تطرقنا في المطلب السابق للإطار الدستوري المنظم لحرية اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر من خلال دستور 1989 وباعتبار أن تنظيم حرية اعتماد الأحزاب السياسية لا تنحصر في الدستور فقط حيث يترك الدستور الأمور التفصيلية والتنظيمية للقوانين ولعل أول وأهم قانون يحدد وينظم حرية اعتماد الأحزاب السياسية بعد صدور دستور 1989 هو القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي والذي نتناوله بالتفصيل في (الفرع الأول)، كما نتطرق للقانون 28/89 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات وأثره على التعددية الحزبية لما له من ارتباط وثيق بالأحزاب السياسية سواء من حيث اعتمادها كمرحلة أولى أو من جانب نشاطها كمرحلة لاحقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صدور القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي

بعد أن كرس دستور 1989 التعددية الحزبية اكتمل البناء القانوني لهذا التحول بصدور قانون 05 جويلية 1989 الذي جاء لضبط الشروط اللازمة لاعتماد الجمعيات ذات الطابع السياسي حيث صدر عن المجلس الشعبي الوطني المتمتع بالشرعية الدستورية فهو بذلك يعد الإطار الأمثل لتجسيد التعددية الحزبية المفترضة وترجمتها على أرض الواقع⁽¹⁾.

وبصدور هذا القانون تم تكريس التعددية الحزبية فعليا هذه التعددية اعتبرها عدد كبير من رجال القانون والسياسة مطلباً أساسياً لا مناص منه يجب على القانون أن يحتويه إذا أراد ألا يتجاوز المجتمع فيصبح عائقاً أمام تطوره ورقّيه⁽²⁾.

والملاحظ أن صدور القانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي كان في ظل نظام يتمتع بالشرعية الدستورية وأقرته هيئة دستورية هي المجلس الشعبي الوطني بناءً على دستور ساري المفعول على عكس الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر لاحقا في 06 مارس 1997 والذي صدر

(1) لرقم رشيد، مرجع سابق، ص 61، 62.

(2) الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية

العدد 12 لسنة 1997.

في مرحلة تعرف بالانتقالية عن هيئة مؤقتة هي المجلس الوطني الانتقالي⁽¹⁾.
أولاً: من الناحية الشكلية

تضمن القانون 11/89 السابق الذكر 05 خمسة أبواب وهي:

- الباب الأول: الأحكام العامة

- الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتأسيس

- الباب الثالث: أحكام مالية

- الباب الرابع: أحكام جزائية

- الباب الخامس: أحكام ختامية

وهذه الأبواب مقسمة على (44) أربعة وأربعين مادة، أما بخصوص التأشيرات فقد تم الإشارة إلى المواد 08 و09 و40 من الدستور بالإضافة إلى قانون الإجراءات المدنية وقانون العقوبات والقانون المدني وكذا القانون المتعلق بالجمعيات.

ثانياً: من ناحية الموضوع

هناك عدة نقاط نجملها من خلال التعليق على مواد القانون 11/89 فيما يلي:

- لم يتم تعريف الجمعية ذات الطابع السياسي حيث اقتصر المشرع على معيار الهدف أو الغاية ونصت المادة 02 منه على أنه: "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من دستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحاً وسعيًا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية".

فالمادة 02 السالفة الذكر حددت الهدف من إنشاء الجمعية ذات الطابع السياسي وهو المشاركة السياسية إلا أنها لم تحدد طبيعة هذه المشاركة أو الهدف منها أي هل الحزب السياسي يؤسس فقط للمشاركة في الحياة السياسية مع غيره من الأحزاب أم أن مشاركته قد تؤدي به إلى تولي السلطة يوماً ما والافراد بالحكم متى حاز على ثقة الناخبين؟

لذلك كان يجب تحديد هذا الأمر بدقة بالنص على أن يهدف الحزب السياسي إلى

المشاركة في الحياة السياسية بغرض الوصول إلى السلطة وتنفيذ برنامجه⁽²⁾.

(1) العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة المناقشة: 2002، ص 122.

(2) بليل نونة، التعددية الحزبية في الدساتير العربية ومعوقات حالة الجزائر ومصر، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، سنة المناقشة: 2006، ص 09.

ولئن خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة للأمام باعتماده التعددية السياسية إلا أنه لم يفرق بين الجمعيات والأحزاب السياسية حيث صنف الحزب على أنه جمعية ولم يشر إلى الهدف الأساسي من تأسيس الحزب السياسي وهو الوصول إلى السلطة والمشاركة في دفة الحكم ولعل المشرع قصد من ذلك التحكم في هذه الأحزاب وتضييق مجال نفوذها ليحصر دورها في المعارضة السياسية دون تسلم السلطة والانفراد بها على أساس نصه على متن المادة المذكورة أعلاه على المشاركة في الحياة السياسية دون المشاركة في السلطة⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار يرى الأستاذ السعيد بو شعير من خلال تعريفه للحزب السياسي أن الهدف من إنشاء الأحزاب هو تولي السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها حيث جاء في تعريفه للحزب كما يلي: "هو تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤيا سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها ووضعها موضع التنفيذ وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين على حساب غيرها وتولي السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها"⁽²⁾.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الهدف من إنشاء الأحزاب السياسية هو تولي السلطة أما في حالة عدم تحقيق هذا الهدف فيمكن تحقيق المشاركة في تولي السلطة كحد أدنى والعمل على تحقيق الهدف الأسمى وهو تولي السلطة ولا يمكن القبول بالحد الأدنى فقط كهدف وحيد من تأسيس الجمعية ذات الطابع السياسي كما هو مشار إليه في المادة 02 أعلاه.

الفرع الثاني: صدور القانون 28/89 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات وأثره على التعددية الحزبية

تمثل حرية التجمع إحدى أهم الحريات بالنظر لارتباطها بالكثير من غيرها من الحريات كحرية الفكر والرأي والتعبير كما أنها ذات تأثير اجتماعي فهي بطبيعتها حرية فردية إلا أنها لا تمارس إلا في ظل وجود جماعة وبالتالي فهي تؤثر في الشأن العام من خلال مختلف الأنشطة التي يمارسها الأفراد المكونون لإطار ممارسة حرية التجمع سواء كان ذلك في المجال الاجتماعي أو السياسي أو غيره من المجالات التي يصعب حصرها بالنظر لحاجات الأفراد

(1) رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري: الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين،

أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة المناقشة: 2015، ص 179.

(2) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2010، ص 122.

والمجتمع المتزايدة⁽¹⁾.

ونظرا للارتباط الوثيق بين حرية التجمع وحرية تأسيس الأحزاب السياسية بحيث لا يمكن تصور حرية تأسيس حزب سياسي بدون حرية تجمع فالتجمع صميم عمل الحزب السياسي حيث أن أغلب نشاطات الأحزاب السياسية تكون عن طريق التجمعات لأن ضمان حرية التجمع يساهم في ضمان التعددية الحزبية ولهذا كان لزاما علينا التطرق إلى هذه الحرية لارتباطها الوثيق بحرية تأسيس الأحزاب السياسية وطبعاً دون الانقاص من باقي الحريات ولهذا نجد أن هناك تزامن في تنظيم المشرع الجزائري لحرية تأسيس الأحزاب السياسية وفتح التعددية الحزبية مع تنظيم حرية التجمع فبعد صدور القانون 11/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالتجمعات ذات الطابع السياسي صدر بعده بوقت وجيز القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية وسرعان ما صدر قانون آخر يعدل ويتم هذا الأخير وهو القانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

وقد تعددت التعاريف المتعلقة بحرية الاجتماع فمنها من يرى بأن هذه الأخيرة تعني تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين وفي الوقت الذي يراه للتعبير عن الآراء ووجهات النظر سواء بالخطب والندوات والمحاضرات أو المناظرات والمناقشات وغيرها من الوسائل، وقد نصت المادة 21 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يُعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز فرض قيود على هذا الحق غير ما يفرض تماشياً مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم"⁽²⁾.

ومن الناحية القانونية جاء تنظيم المشرع الجزائري لحرية التجمع والتظاهرات العمومية متبايناً عبر مرحلتين، تميزت المرحلة الأولى بحرية مطلقة للتجمع والمظاهرات العمومية أما المرحلة الثانية فقد قيد المشرع الجزائري هذه الحرية بشروط حيث في بادئ الأمر نظم القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المرحلة الأولى فيما اختص القانون 19/91 الذي عدل القانون السابق 28/89 بالمرحلة الثانية وجاء

(1) رحموني محمد، المرجع السابق، ص 12.

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 277.

هذا التعديل نتيجة الأحداث التي عرفتھا بداية سنوات التسعينيات وما صاحبھا من اضطرابات وسنتناول المرحلتين بالتفصيل:

أولاً: المرحلة الأولى: في ظل القانون 28/89 قبل تعديله

في هذه المرحلة الأولى عرف المشرع الجزائري الاجتماع العمومي بأنه: "تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"⁽¹⁾.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يفرق بين التجمع والتجمهر كما أنه لم يتضمن أية قيود عليه فهو منظم في مكان مفتوح لعموم الناس مباح⁽²⁾، وأكثر من ذلك أخضع المشرع حرية الاجتماعات العمومية لنظام التصريح المسبق⁽³⁾، دون الترخيص حيث يصرح بالاجتماع إما بالولاية أو بالمجلس الشعبي البلدي قبل 03 أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع⁽⁴⁾، في حين عرف المظاهرات العمومية بأنها الموكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي كما أخضعها أيضاً لنظام التصريح مثلها مثل الاجتماعات العمومية⁽⁵⁾.

ومن خلال ما سبق نلاحظ بوضوح ضمان حرية التجمع والتظاهر العمومي في هذه المرحلة من طرف المشرع الجزائري حيث لم يضمنها أية قيود أو شروط تعجيزية ما عدا التصريح هذا الأخير يعد بحد ذاته ضماناً قانونية لحرية التجمع والتظاهر.

ثانياً: المرحلة الثانية: في ظل القانون 28/89 بعد تعديله بموجب القانون 19/91

في هذه المرحلة حاول المشرع تجاوز الخلط الذي وقع فيه في القانون السابق في تعريفه للاجتماع العمومي بأنه تجمهر حيث عرف الاجتماع العمومي طبقاً للقانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 الذي يعدل ويتم القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية السالف الذكر بأنه: "تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح

(1) المادة 02 من القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(2) المادة 03 من القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المرجع نفسه.

(3) المادة 04 من القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المرجع نفسه.

(4) المادة 05 من القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المرجع نفسه.

(5) المادة 15 من القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المرجع نفسه.

مشتركة⁽¹⁾، حيث من خلال هذا التعريف فريق بين التجمع والتجمهر. أما بخصوص المظاهرات العمومية فقد أبقى على نفس التعريف السابق الوارد في القانون 28/89 قبل التعديل إلا أنه أخضع المظاهرات العمومية إلى نظام الترخيص المسبق⁽²⁾ بدلا من نظام التصريح الذي كان معمولا به، واعتبر أن أي مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهراً⁽³⁾.

المطلب الثالث: مظاهر حرية اعتماد الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989

تتجلى مظاهر حرية اعتماد الأحزاب السياسية في تبني نظام التعددية الحزبية في الجزائر بموجب دستور 1989 في عدة صور لعل من أبرزها تبني نظام الإخطار كآلية لاعتماد الأحزاب السياسية بسبب ما يمتاز به هذا النظام من مرونة وسهولة في تأسيس الحزب السياسي وهو ما سنتطرق له من خلال تحديد مفهوم نظام الإخطار (الفرع الأول)، كما نتطرق إلى شروط وإجراءات تأسيس الحزب السياسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتماد نظام الإخطار لتأسيس الأحزاب السياسية

أولاً: تعريف نظام الإخطار

هناك عدة تعريفات لنظام الإخطار Déclaration نذكر من بينهما:

"نظام الإخطار Déclaration وهو النظام الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار بل يقتصر دورها بالعلم بالنشاط المزمع القيام به وهو النظام الذي اعتمده القانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 السالف الذكر"⁽⁴⁾.

والإخطار هو "التزام الأفراد أو الهيئات إحاطة جهة الإدارة علماً بانعقاد العزم على ممارسة النشاط محل الإخطار بقصد تمكينها من مراقبة واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ضرره ومنع ممارسته في الخفاء وكثيرا ما يكون نظام الإخطار مقترنا بسلطة الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط المُخطر عنه عند عدم استيفاء الشروط المقررة سلفاً بشأنه".

كما عرف جانب من الفقه انطلاقاً من هدفه ومما يتصف به من خصائص حيث طبقاً لهذا التعريف يعتبر الإخطار "أخف أساليب الضبط الإداري التي يمكن فرضها على ممارسة

(1) المادة 02 من القانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 28/89.

(2) المادة 15 من القانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 28/89، المرجع نفسه.

(3) المادة 19 من القانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 28/89، المرجع نفسه.

(4) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 187.

الحرية وأكثرها اقترابا من النظام العقابي الذي يقوم على عدم تدخل سلطات الضبط الإداري مسبقا في ممارسة الحرية ويكتفي بتوقيع العقاب إذا حدث ما يخلُ بسلامة المجتمع"⁽¹⁾.

ثانيا: خصائص نظام الإخطار

ويتميز نظام الإخطار المسبق بعدة خصائص أهمها:

- إجراء سابق على ممارسة الحرية أو النشاط.
- أخف أساليب وإجراءات الضبط الإداري أو القيود الوقائية التي يمكن فرضها على الحرية أو النشاط المزمع القيام به.
- يتفق أكثر مع غيره من نظام الحرية بحيث يجعل المبادرة بممارسة الحريات في يد الأفراد لا في يد الجهات الإدارية.
- هو وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينشأ عنها من ضرر وذلك بتمكين الإدارة العامة عند إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين.
- تكتفي السلطة العمومية في نظام الإخطار بدور سلبي فقط فالتصريح أو الإخطار لا يعطيها أية سلطة للبت في القرار بل تكتفي بتسجيله وبعد معابنته والتحقق من صحته وقانونيته تمنح وصل للإثبات لاحقا بأنه في وضع قانوني.
- الإخطار مجرد شكلية يجب استيفائها وليس أمرا متعلقا بحاجز محتمل يمكن أن يعترض إرادته.

- الإخطار كقاعدة عامة مشروط لإضفاء الشرعية على النشاط.

من خلال خصائص نظام الإخطار المبينة أعلاه يمكننا القول بأن الإخطار ليس إلا "مجموعة من البيانات يقدمها الشخص لجهة الإدارة المختصة أو هو مجرد تنبيه لها بالعزم على ممارسة نشاط معين وليس طلبا ولا التزاما بممارسة النشاط المذكور فهو ليس عائقا له"⁽²⁾.

ثالثا: أنواع الإخطار

هناك نوعان من الإخطار وهما:

- الإخطار غير المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط.

(1) عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة المناقشة: 2007، ص 212.

(2) المرجع نفسه، ص 210، 211.

- الإخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض.

وعليه فانواع الأول: هو الإخطار غير المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية ففي هذا النوع من الإخطار يكون للفرد الحق في ممارسة الحرية أو النشاط المخطر عنه بمجرد مباشرة القيام بالإخطار لدى السلطة أو الجهة الإدارية المعنية ودون انتظار إذنها أو موافقتها أو انتظار مدة ما، ومن ثم فهو ليس سوى إجراء شكلي يهدف إلى إحاطة الإدارة علما بفحوى الإخطار حيث يقع عليها التزام قانوني بتلقي الإخطار ومنح المخطر ما يفيد تلقيها واستلامها لرسالة الإخطار (وصل الاستلام)⁽¹⁾.

أما النوع الثاني: فهو الإخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية المرغوب في ممارستها مما يعني تمتعها بقدر من سلطة التحرك وتكييف الأمور وتقديرها وفق ما يفرضه واقع الحال ولكن مع بقائها في إطار ومحيط سلطتها المقيدة التي يحكمها نظام الإخطار الذي يتميز هو الآخر بمنح السلطة الإدارية دورا سلبيا يتمثل في تلقي التعبير عن النوايا بالممارسة وتسجيله ماديا عن طريق منح وصولات باستلام الإخطارات ففي هذا النوع الإخطار وإن كان الأمر يستلزم صدور ترخيص من الإدارة إلا أنه يجب على المخطر الانتظار حتى تمضي مهلة معينة يحددها المشرع للإدارة لتعترض خلالها حيث تخضع بذلك ممارسة الحرية أو النشاط للتدخل من جانب الإدارة فلا تكتفي بموقف سلبي يقف عند حد تسجيل نية الممارسة لدى المخطر بل تتخذ موقفا أو سلوكا إيجابيا تبدي بموجبه موقفها من عملية الإخطار وأحقية المخطر في ممارسة الحرية أو مزاولة النشاط المرغوب فيه حيث أن هذا النوع من الإخطار يقترب كثيرا من نظام الترخيص الإداري المسبق حتى يكاد يلامسه أو يختلط به⁽²⁾.

الفرع الثاني: تبسيط شروط وإجراءات تأسيس الحزب السياسي

نظم المشرع الجزائري شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي من خلال القانون 11/89 السالف الذكر حيث ساهم هذا الأخير في تكريسه لحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي من خلال تبسيطه للشروط الواجب توافرها لاعتماد الأحزاب السياسية، كما خفف من الإجراءات المتبعة لتأسيس حزب سياسي.

(1) عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 214.

(2) المرجع نفسه، ص 220.

أولاً: تبسيط الشروط الواجب توافرها لاعتماد الأحزاب السياسية

وضعت المادة 40 من دستور 1989 خمسة (05) شروط أو قيود أمام حرية تأسيس

الجمعيات ذات الطابع السياسي وهي:⁽¹⁾

- عدم التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية.

- عدم التذرع بهذا الحق لضرب الوحدة الوطنية.

- عدم التذرع بهذا الحق لضرب سلامة التراب الوطني.

- عدم التذرع بهذا الحق لضرب استقلال البلاد.

- عدم التذرع بهذا الحق لضرب سيادة الشعب.

أما القانون 11/89 المتعلق بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي فقد حدد مجموعة

من الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين أو المسيرين للجمعية ذات الطابع السياسي

حيث طبقاً للمادة 19 منه فإنه لا يكون عضواً مؤسساً أو مسيراً لجمعية ذات طابع سياسي إلا

إذا من تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن تكون جنسيته جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل.

- أن يكون عمره 25 سنة على الأقل.

- أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولم يسبق له أن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

- ألا يكون قد سبق له سلوك مضاد للثورة التحريرية.

- أن يكون مقيماً في التراب الوطني.

كما حددت المادة 09 من القانون 11/89 السالف الذكر الأشخاص الذين لا يحق لهم

الانخراط في أية جمعية ذات طابع سياسي وهم:

- أعضاء المجلس الدستوري.

- القضاة.

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي.

- موظفو مصالح الأمن.

(1) عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 39.

ثانيا: تسهيل الإجراءات المتبعة لاعتماد الأحزاب السياسية

طبقا للقانون 11/89 السابق الذكر فإن إجراءات تأسيس جمعية ذات طابع سياسي تمر بثلاثة مراحل وهي: (1)

1- مرحلة التصريح المسبق

تتمثل في التصريح التأسيسي عن طريق إيداع الأعضاء المؤسسون للجمعية ذات الطابع السياسي لملف طلب التأسيس لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل الإيداع⁽²⁾، ويشتمل ملف طلب التأسيس على الوثائق التالية: (3)

- طلب مصادق عليه يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين تذكر فيه أسماء الأعضاء المؤسسين والمسيرين وألقابهم وتواريخ وأماكن ميلادهم ووظائفهم.
- نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- نسخ من شهادات السوابق القضائية رقم 03 وكذا شهادة الجنسية والإقامة.
- تحديد اسم الجمعية ذات الطابع السياسي وعنوان مقرها وكذا عنوان ممثلياتها الجهوية والمحلية.
- ثلاث نسخ من القانون الأساسي للجمعية ذات الطابع السياسي.
- ويشتمل القانون الأساسي على ما يلي: (4)
- أسس الجمعية وأهدافها.
- تشكيل جهاز التداول.
- تشكيل الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة العضوية فيها.
- التنظيم الداخلي.
- الأحكام المالية.

(1) أغلب المراجع التي تناولت موضوع إجراءات اعتماد الأحزاب السياسية بموجب القانون 11/89 ترى أن هناك مرحلة وحيدة لتأسيس الحزب السياسي إلا أننا تناولنا هذا الموضوع بشكل مغاير حيث قسمناها إلى ثلاث مراحل كون كل مرحلة منفصلة عن الأخرى.

(2) المادة 11 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، مرجع سابق.

(3) المادة 12 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المرجع نفسه.

(4) المادة 13 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المرجع نفسه.

2- مرحلة رقابة المطابقة

بعد إتمام إجراءات إيداع الملف لدى الوزير المكلف بالداخلية يتولى هذا الأخير دراسة الملف المودع لديه والبحث والتحقيق اللازم في صحة ومضمون الوثائق ويمكنه أن يستمع إلى أي عضو مؤسس كما يمكنه طلب تقديم أي وثيقة تكميلية بالإضافة إلى طلب تعويض أو إقصاء أي عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونية⁽¹⁾.

وتتم مرحلة الدراسة والبحث خلال أجل شهرين (02) من تاريخ إيداع ملف طلب التأسيس⁽²⁾.

ونلاحظ أن المادة 02/11 أشارت إلى أن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 15 (أي مدة الشهرين) تبدأ من تاريخ تسليم الوصل حيث يفترض أن تاريخ تسليم الوصل هو نفسه تاريخ إيداع ملف طلب التأسيس.

3- مرحلة النشر في الجريدة الرسمية

بعد التأكد من استيفاء الملف كل الشروط والإجراءات القانونية والانتهاء من مرحلة رقابة المطابقة يتولى الوزير المكلف بالداخلية النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للوصل الذي يبين اسم الجمعية ذات الطابع السياسي ومقرها وأسماء وألقاب وتواريخ وأماكن الازدياد والعناوين والمهن والوظيفة في الجمعية ذات الطابع السياسي للموقعين الثلاثة على التصريح الوارد في ملف التأسيس⁽³⁾.

ويترتب على النشر في الجريدة الرسمية تمتع الجمعية ذات الطابع السياسي بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية⁽⁴⁾.

وفي حالة عدم نشر الوصل في أجل الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الملف يجب على الوزير المكلف بالداخلية أن يرفع القضية خلال الأيام الثمانية التي تسبق انتهاء هذا الأجل⁽⁵⁾، إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر التي تنتظر في طلبات التوقيف أو الحل خلال الشهر

(1) المادة 16 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، مرجع سابق.

(2) المادة 02/15 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المرجع نفسه.

(3) المادة 01/15 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المرجع نفسه.

(4) المادة 20 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المرجع نفسه.

(5) المادة 17 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المرجع نفسه.

الموالي لرفع القضية إليها⁽¹⁾، ويمكن الطعن في قرار المجلس أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا التي تبت في الطعن في أجل الشهر الموالي لرفع القضية إليها⁽²⁾.

وإذا رأت الإدارة (وزارة الداخلية) ما يخالف القانون من خلال الملف المودع لها بغية تأسيس جمعية ذات طابع سياسي فإنها لا تملك منعه بنفسها بل عليها أن تلجأ إلى القضاء⁽³⁾.

من خلال ما سبق نلاحظ بساطة الإجراءات المعتمدة في القانون 11/89 حيث أن كل 15 خمسة عشر شخصا (هذا العدد يمكن لأفراد العائلة الواحدة تحقيقه) يمكن لهم تأسيس جمعية ذات طابع سياسي في أجل أقصاه شهرين، ولعل تأثير الأحزاب من حيث المبدأ لا يقاس بعدد مؤسسيها ولا بعدد المنتسبين لها وإنما بما تقدمه هذه الأحزاب للمجتمع من أفكار وبرامج حيث أن الأحزاب السياسية في جميع الديمقراطيات المعاصرة لا تعول كثيرا على الأصوات التي تأتيها من منتسبيها وإنما تلك التي تأتيها من غير منتسبيها ممن يؤمنون بما تقدمه وتعلنه من برامج وطروحات⁽⁴⁾.

(1) المادة 01/35 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، مرجع سابق.

(2) المادة 02/35 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المرجع نفسه.

(3) عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 216.

(4) محمد الحموري، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور: حالة الأردن، دار وائل للنشر، الأردن،

المبحث الثاني: الإطار الدستوري والقانوني المقيد لحرية اعتماد الأحزاب السياسية بموجب دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016

نتطرق في هذا المبحث للقيود الدستورية الواردة على حرية اعتماد الأحزاب السياسية من خلال دستور 1996 وكذا من خلال التعديل الدستوري 2016 (المطلب الأول)، كما نتناول القيود القانونية الواردة على حرية اعتماد الأحزاب السياسية بعد دستور 1996 من خلال القوانين المنظمة للأحزاب السياسية والصادرة بعد مرحلة 1996 (المطلب الثاني)، ثم ندعم وصفنا لهذه المرحلة بمرحلة التقييد من خلال التطرق إلى ضعف الضمانات الدستورية والقانونية لاعتماد الأحزاب السياسية وعدم فاعليتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: القيود الدستورية الواردة على حرية اعتماد الأحزاب السياسية

نتناول هذه القيود على مرحلتين حيث نتطرق للقيود الدستورية الواردة على حرية اعتماد الأحزاب السياسية بموجب دستور 1996 (الفرع الأول)، كما نخرج على المرحلة الثانية من خلال التطرق للتعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 الذي جاء بحقوق جديدة للأحزاب مع الإبقاء على الطابع التقييدي لاعتماد الأحزاب السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود الدستورية الواردة على حرية اعتماد الأحزاب السياسية بموجب دستور

1996

بعد أن عرف دستور 1989 الحزب السياسي من خلال مادته الأربعين (40) على أنه جمعية ذات طابع سياسي واعتبرها حرية معترف بها ووضع لنشاطها حدود معقولة تغير الأمر بالنسبة لدستور 1996 حيث عرفها باسم الأحزاب السياسية وليس الجمعيات ذات الطابع السياسي وأضاف لعبارة معترف بها عبارة (وهي مضمونة) كتأكيد على ضمان ممارسة هذه الحرية، وانتقل بالمادة من فقرتين في دستور 1989 إلى سبعة (07) فقرات في ظل دستور 1996 مع تضخم في الحدود والموانع نظراً للانزلاقات الخطيرة التي عرفت البلاد نتيجة عدم الممارسة النزيهة لهذا الحق والتجربة الفنية في الجزائر والتي لم يتزامن معها نضج سياسي حقيقي لدى الشعب وحتى لدى الطبقة السياسية في حد ذاتها⁽¹⁾.

إن القول بأن المادة 40 من دستور 1989 والمادة 42 من دستور 1996 وهي الأساس الدستوري للتعددية الحزبية في الجزائر لا يعني أن هذه المواد هي التي أنشأت الأحزاب السياسية وما كانت الأحزاب لتتسأ بدونها وبهذا الشأن يقول الدكتور عمر صدوق أن المشرع الجزائري قد أصاب باستعماله للفظ (معترف به) للدلالة على أن التعدد الحزبي كان موجوداً في الواقع السياسي وإن ظل سرياً فالدستور جاء ليقتن واقعاً ويطبعه بالشرعية لأن هذا الاعتراف من شأنه أن يرتب آثاراً سياسية وقانونية تتمثل أساساً في شرعية الوجود والمشاركة السياسية وحرية المعارضة العلنية والتسابق إلى السلطة⁽²⁾.

نصت المادة 42 من دستور 1996 التي كرست إنشاء الأحزاب السياسية على ما يلي:
"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

(1) تريعة نوار، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة المناقشة: 2003، ص 103.

(2) العلجة مناع، مرجع سابق، ص 121.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهورى للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي ومهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون".

ولعل المتأمل للنص المشار إليه أعلاه يلاحظ بأنه يقرأ نصوصا و فقرات لا صلة لها بالفصل الرابع من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعنون بـ "الحقوق والحريات" حيث عدد هذا الأخير مجموعة من الحقوق والحريات واعترف بها ضمن عدة مواد من المادة 29 إلى غاية المادة 59، إلا أن القارئ لهذه النصوص يقف مطولاً عند المادة 42 المبينة أعلاه هذه المادة التي اختلفت عن غيرها من المواد في نفس الفصل حيث أن أغلب بل وجميع مواد الفصل الرابع جاءت مقتضبة ودون تفصيل باستثناء المادة 42 التي تعمد المشرع الدستوري التفصيل فيها وتضمينها مجموعة من الالتزامات والموانع رغم أن الفصل معنون بالحقوق والحريات على عكس باقي المواد التي لم تتجاوز ضمان الحق فقط، حيث أن حرية الأحزاب استثناء عن باقي الحريات بل وأكثر من ذلك فالفصل الخامس المعنون بالواجبات لم يتضمن مادة تضمنت مجموعة من الالتزامات والموانع من حيث الكم كالتالي تضمنتها المادة 42 الواردة في فصل الحقوق والحريات السالفة الذكر.

إن تناول الأحزاب السياسية في الدستور لم تبدوا من خلاله أية أهمية للأحزاب ولا أي دور تلعبه في بناء الدولة وتكريس الديمقراطية بل بدت وكأنها الشر الذي لا بد منه من خلال معالجة المشرع التي اعتمدت على مصطلحات لا تخرج في مجملها عن صيغة المنع والحظر (لا يمكن، لا يجوز، يحظر...) وكانت آخر عبارة استعملها المشرع في نص المادة عبارة

(تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون) وكأن الأحزاب السياسية أدوات لأداء واجبات وتنفيذ التزامات ولا شيء غير ذلك⁽¹⁾.

كما قيد دستور 1996 التشكيلات السياسية إيديولوجيا فضلا عن ذلك منح للمشرع العادي سلطة تنظيم الحرية الحزبية حيث أحال - المؤسس الدستوري في الفقرة الأخيرة من المادة 42 من دستور 1996 - على المشرع العادي تحديد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون بينما لم تتضمن المادة 40 من دستور 1989 مثل هذه الإحالة ويعود ذلك إلى عدة أسباب حيث كانت رغبة المؤسس في بداية الانفتاح السياسي توسيع مجال الديمقراطية وليس تقييدها غير أن الممارسة العملية للنشاط السياسي التعددي عرفت تسببا وعنفا مما أدى إلى هذا التقييد، أما بخصوص تقييد التشكيلات السياسية إيديولوجيا فقد حظرت المادة 42 من دستور 1996 التذرع بحق تأسيس الأحزاب لضرب القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية كما حظرت تأسيس الأحزاب على أساس الدين واللغة والعرق والجنس، المهنة والجهة واللجوء إلى الدعاية الحزبية على هذه العناصر والملاحظ هو أن هناك تناقض بين هذه الشروط فمن جهة يفرض الدستور احترام مكونات الهوية الوطنية ومن جهة أخرى يمنع تأسيس الحزب السياسي على أساس العناصر المكونة لها أو الدعاية الحزبية على أساسها⁽²⁾، حيث يجب ألا يناقض الدستور نفسه فمن جهة هذا الأخير يقر في ديباجته بأن أحد المكونات الأساسية للدولة الجزائرية هو الدين الإسلامي ثم يؤكد في المادة 02 منه بأن الإسلام دين الدولة ومن جهة أخرى تمنع المادة 42 منه تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني، ففي الدول الأوروبية الأكثر تطبيقا لمبادئ الديمقراطية يجد منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني مبرره باعتبار أنها دول قائمة على مبدأ فصل الدين عن الدولة ورغم ذلك لم يمنعها من القبول بتأسيس أحزاب ذات مرجعية دينية ففي ألمانيا مثلا نجد الحزب المسيحي الديمقراطي⁽³⁾، كما نشير إلى أن هذا المنع يتناقض مع الواقع الجزائري حيث يصلح هذا الحظر في المجتمعات الطائفية بينما لا يصلح في الجزائر باعتبار غالبية المجتمع مسلم⁽⁴⁾.

(1) العلجة مناع، مرجع سابق، ص 120.

(2) حامل صباح، "الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم

04/12"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة الطارف، 2016، ص 130.

(3) رحموني محمد، مرجع سابق، ص 227، 228.

(4) حامل صباح، المرجع السابق، ص 131، 132.

الفرع الثاني: دسترة حقوق جديدة للأحزاب مع الإبقاء على الطابع التقييدي لاعتماد الأحزاب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

لم يتغير شيئاً في التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾ في الأحكام المنظمة لتأسيس الأحزاب السياسية ما عدا ترقيم المواد حيث بعدما كانت المادة 42 هي أساس التعددية الحزبية في دستور 1996 أصبحت في ظل التعديل الدستوري المادة 52 حيث تم الإبقاء على الطابع التقييدي لحرية تأسيس الأحزاب.

ولا شك أن توجس المشرع الجزائري من الأحزاب السياسية يعود بالدرجة الأولى إلى الظروف التي مرت بها البلاد في فترة التعددية الحزبية (بداية التسعينيات) وما صاحب ذلك من أحداث مأساوية حيث أصبحت تلك الأحداث ذريعة يرددها واضعو القانون وهو أمر غير مقبول ذلك أن تكريس الحقوق والحريات وضماتها هو الذي يمكن للسلطة من التعامل مع الظروف غير العادية التي قد تواجهها وليس تقييد أو مصادرة تلك الحريات من يضمن لها ذلك حيث أنه من غير المنطقي إصدار تشريع لأهم مكون من مكونات الديمقراطية المعاصرة (الأحزاب السياسية) بناءً على ظرف آني سرعان ما يزول ذلك الظرف مع خطورته.

ولعل هذا ما حاول المشرع الدستوري الجزائري تداركه من خلال التعديل الأخير لسنة 2016 وإن بصفة جزئية باعتبار أنه أبقى على نفس القيود المفروضة على تأسيس الأحزاب السياسية بحيث أن هذه المحاولة لا تعفيه من سوء النية تجاه حرية تكوين الأحزاب السياسية التي ومن نظرة بسيطة لمواد الفصل الرابع نلاحظ أن المشرع الدستوري عالج هذه الحرية بطريقة مختلفة عن باقي الحريات كما سبق الإشارة إلى ذلك، وحاول في تعديله الأخير للدستور تدارك الأمر من خلال دسترة مجموعة من الحقوق لكي يوازن بين الواجبات التي أقرها سابقاً وبعض الحقوق التي كرسها في التعديل الأخير من خلال نص المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على ما يلي: "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
- تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.

(1) القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، العدد 14 من الجريدة الرسمية الجزائرية.

- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.

يحدد القانون كيفية تطبيق هذا الحكم".

حيث أن نص المادة 53 المبين أعلاه ينص على بعض الحقوق التي تستفيد منها الأحزاب بعد اعتمادها باعتبار أن اعتماد الأحزاب وإجراءات ذلك لم تتغير في ظل هذا التعديل. جدير بالذكر أن التعديل الدستوري 2016 أقر صراحة من خلال نص المادة 53 أعلاه بأحقية الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور وهو ما لم يكن مصرحا به في الدساتير السابقة وكذا القوانين المتعلقة بالأحزاب 11/89 و 09/97 السالفة حيث تطرقت هذه الأخيرة إلى مجرد المشاركة في السلطة وليست ممارسة السلطة.

المطلب الثاني: القيود القانونية الواردة على حرية اعتماد الأحزاب السياسية بعد دستور

1996

لا تنحصر القيود القانونية لاعتماد الأحزاب السياسية في تلك القيود الواردة في القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والتي نتناولها في (الفرع الأول) الطابع التقييدي لحرية اعتماد الأحزاب السياسية بموجب القانون 09/97 الصادر بتاريخ 06 مارس 1997 والقانون 04/12 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012، وإنما تتعداه إلى قيود أخرى نتطرق لها في (الفرع الثاني) توسيع القيود على الأحزاب السياسية المعتمدة في ظل قانون الانتخاب الجديد 2016 لما لهذا الأخير من ارتباط وثيق بالأحزاب السياسية.

الفرع الأول: الطابع التقييدي لحرية اعتماد الأحزاب السياسية بموجب القانون 09/97

والقانون 04/12

يلاحظ أن الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 صدر في مرحلة تعرف بالانتقالية عن هيئة مؤقتة هي المجلس الوطني الانتقالي وبناءً على دستور 1996 الذي لم تكن معظم المؤسسات التي جاءت بها قائمة بدءاً من مؤسسة الرئاسة التي كان على رأسها رئيس معين مما جعل هذا النص يسمى أمراً في غياب هيئة تشريعية حقيقية تشرع بقوانين⁽¹⁾.

(1) العلجة مناع، مرجع سابق، ص 122.

وخلافا لما كان يتوخاه القانون 11/89 الذي لم يتضمن سوى مرحلة واحدة وهي مرحلة الإعلام المسبق لتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي الذي لم يكن يخول الإدارة حق اتخاذ أي قرار فإن القانون 09/97 يميز بين مرحلتين هامتين في مسار تكوين الحزب السياسي كما يمنح سلطات هامة للإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية⁽¹⁾، حيث تميز الأمر 09/97 بطابعه التقييدي مقارنة بسابقه حيث كرس المشرع الجزائري بموجبه مجموعة من الشروط والإجراءات لم تكن موجودة في القانون السابق 11/89 حيث ألزم الأمر 09/97 الجمعيات ذات الطابع السياسي الخاضعة لأحكام القانون 11/89 بجعل تسميتها وأسسها وأهدافها مطابقة للمادتين 03 و 05 من هذا القانون وكذا أي عنصر آخر من عناصر قانونها الأساسي أو نشاطاتها الناتجة عن تطبيق هذه الأحكام وذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية⁽²⁾، وبدى أثر هذا التقييد جليا في الواقع بعد أن مست الشروط الجديدة الأحزاب الإسلامية خاصة كحركة المجتمع الإسلامي وحركة النهضة الإسلامية حيث غيرت الأحزاب الإسلامية تسميتها من حركة المجتمع الإسلامي إلى حركة مجتمع السلم ومن حركة النهضة الإسلامية إلى حركة النهضة كما ألغت الإشارة إلى مبادئها وأهدافها الإسلامية من نصوصها الداخلية وبسبب الدعاوى التي رفعتها وزارة الداخلية أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة تم حل عدة أحزاب مثل الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر لمؤسسها أحمد بن بلة لعدم تكيفها مع الشروط الجديدة ورتب على ذلك تقليص عدد الأحزاب فقد تم اعتماد 67 حزبا (من الفترة 1989 إلى غاية 1998 حسب ما صرحت به وزارة الداخلية) تم حل 30 حزب منها سنة 1998 بسبب عدم المطابقة والتكيف مع الأمر 09/97⁽³⁾. بعد ذلك أقر المشرع قانونا عضويا جديدا للأحزاب رقم 04/12 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 إلا أنه أبقى على الإجراءات التقييدية ذاتها تقريبا في وقت كان من المتوقع التخفيف من هذه القيود.

إن استقراء الواقع السياسي والقانوني للنشاط الحزبي في الجزائر يؤكد أنه حتى سنة 1996 كان إنشاء الأحزاب مسموحا له لكل التيارات وكانت ممارسة العمل الحزبي

(1) بوكرا إدريس، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد"، مجلة إدارة، المجلد الثامن، العدد الثاني، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1998، ص 47.

(2) المادة 42 من الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

(3) حامل صباح، مرجع سابق، ص 133.

متاحة، لكنه بعد ذلك أصبح النشاط الحزبي بل واعتماد الأحزاب في حدود الممنوع وأبرز مثال على ذلك عدم اعتماد الوفاء والعدل، ولعل الطفرة الحزبية التي ظهرت مع القانون الجديد 04/12 ما كان لها أن تكون إلا بإرادة السلطة حيث أنه من سنة 1999 إلى غاية 2012 لم يتم اعتماد أي حزب وبعد سنة 2012 وصل عدد الأحزاب المعتمدة 54 حزب في ظرف سنة ونصف⁽¹⁾، ومع نهاية سنة 2016 وصل عدد الأحزاب السياسية المعتمدة 70 حزبا سياسيا حسب بيان رئاسة الجمهورية المتعلق بتتصيب السيد عبد الوهاب دربال كرئيس الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية المزمع تنظيمها بتاريخ 04 ماي 2017⁽²⁾، حيث تنص المادة 05 من القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أنه: "ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية" حيث تم تعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽³⁾.

* الجديد في القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية

- تعمق النص التشريعي من حيث الشكل:

أول ما يميز القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 04/12 من حيث الشكل هو طول حجمه مقارنة بالقانون السابق 09/97 حيث بالنظر إلى عدد المواد التي تحتويها نجد أن القانون الجديد انتقل به عدد المواد إلى الضعف مقارنة بسابقه حيث تضمن القانون الجديد 84 مادة مقسمة على 07 أبواب يضم كل باب عدد من الفصول يمكن تقديره إجمالاً بـ 12 فصل تضم في مجملها 17 قسم، وبالمقابل بالنظر للأمر 07/97 نجده يحتوي على 46 مادي وهو ما يبين الفرق الواضح بين القانونين.

(1) رداوي عبد المالك، الحياد السياسي للإدارة بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، سنة المناقشة: 2014، ص 169.

(2) لا توجد إحصائيات رسمية منشورة على موقع وزارة الداخلية تتضمن عدد الأحزاب السياسية المعتمدة في الجزائر إلى أن البيان الرئاسي المشار إليه أعلاه حول تعيين رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات أشار إلى أنه تمت استشارة 70 حزب سياسي بخصوص تعيين السيد عبد الوهاب دربال رغم أن هذا العدد لا يعرف إن كان إجمالياً لجميع الأحزاب السياسية في الجزائر أو الأحزاب التي تمت استشارتها.

تم ذكر الأمر على موقع وكالة الأنباء الجزائرية: www.radioalgerie.dz

(3) المرسوم الرئاسي رقم 284/16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 المتضمن تعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا المستقلة، الجريدة الرسمية العدد 65، بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

- الانتقال في التعريف من الاكتفاء بمعيار الهدف إلى التعريف باستعمال معايير مختلفة

عرفت المادة 03 من القانون العضوي 04/12 الحزب السياسي على أنه: "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".

تشير المادة إلى اجتهاد المشرع في استعماله لمعايير ثلاثة في تعريفه للحزب السياسي حيث استعمل ثلاثة معايير مختلفة وهي:

- المعيار العضوي (تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار)
- المعيار المادي (ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ)
- المعيار الوظيفي (أو إلغائي التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية)

في حين عرف المشرع الحزب السياسي على أساس معيار الهدف فقط في القانون السابق مما يمكن اعتباره أقل تفصيلاً حيث نصت المادة 02 من الأمر 09/97 على ما يلي: "يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال تجمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحاً".

- من حيث التأكيد على هدف وموضوع النص التشريعي

ما يميز القانون العضوي 04/12 على سابقه 09/97 استعمال المشرع لمصطلح (يهدف) والذي لا نجده في النصوص السابقة مما يوحي بميل المشرع إلى التفصيل أكثر في هدف النص التشريعي ونشير إلى أن هناك فرق بين هدف وموضوع النص القانوني وهدف وموضوع الحرية بحد ذاتها وما نعنيه هنا في هذه النقطة هو هدف وموضوع النص التشريعي، حيث نصت المادة الأولى من القانون العضوي 04/12 على ما يلي: "يهدف القانون العضوي إلى تعريف الأحزاب السياسية وتحديد شروط وكيفيات إنشائها وتنظيمها وعملها طبقاً لأحكام المادتين 42 و123 من الدستور"، بينما نصت المادة الأولى من الأمر 09/97 على ما يلي: "يحدد هذا الأمر قواعد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية طبقاً لأحكام المواد 42 و123 و179 من الدستور".

الفرع الثاني: توسيع القيود على الأحزاب السياسية المعتمدة في ظل قانون الانتخاب الجديد 2016

بعد ان تم غلق باب اعتماد الأحزاب السياسية (فعليا وليس قانونيا باعتبار أن قانون الأحزاب السياسية 07/97 كان ساري المفعول إلا أن وزارة الداخلية لم تعتمد أحزاب جديدة) لمدة تقارب 12 سنة، أعادت وزارة الداخلية فتحه من جديد سنة 2012 حيث تم اعتماد 38 حزبا سياسي غير أن المشرع يسعى مرة أخرى لتقليص العدد عن طريق توظيف النصوص القانونية لاحتواء الظاهرة الحزبية⁽¹⁾، فالنظام الجزائري لا ينتظر من الأحزاب السياسية الدخول معه في منافسة لتولي السلطة باسم الشرعية الانتخابية⁽²⁾.

ومن بين هذه النصوص نجد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 من خلال وضعه لشروط تقييدية للأحزاب السياسية من أجل قبول قوائم الترشح الخاصة بها سواءاً في الانتخابات المحلية أو التشريعية مما أفرغ اعتماد الأحزاب السياسية من محتواه.

ونظراً لارتباط قانون الانتخابات بقانون الأحزاب السياسية نجد في كل مرة يصدر المشرع الجزائري قانون الأحزاب السياسية إلا ويفترن ذلك بصور قانون الانتخابات ففي مرحلة الانتقال للتعددية الحزبية مع دستور 1989 و صدور القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي صدر القانون رقم 13/89 المتعلق بالانتخابات.

ومع التعديل الدستوري 1996 صدر الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات حيث أن هذا الأخير صدر في نفس اليوم مع قانون الأحزاب السياسية (الأمر 09/97) حيث صدرا ضمن العدد 12 من سنة 1997. أما في ظل الانتقال إلى مرحلة ما يسمى بالإصلاحات السياسية صدر في سنة 2012 قانون الأحزاب السياسية 04/12 وكذا القانون 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالانتخابات في فترة متزامنة.

ومع التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 صدر القانون رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات لكن هذه المرة لم يصاحبه تعديل لقانون الأحزاب

(1) حامل صباح، مرجع سابق، ص 134.

(2) Lahouari Addi, *Les partis politiques en Algérie*, revue de l'occident musulman et de méditerranée, Tome 02, 2005, P 16.

ويمكن رده إلى رغبة المشرع في إعادة تنظيم نظام الانتخابات تحضيراً للمرحلة القادمة خاصة وأن الانتخابات التشريعية على الأبواب مع بداية سنة 2017.

ولعل إجراء مقارنة بسيطة بين قانون الانتخابات السابقة 01/12 والقانون الجديد 10/16 الذي سبق الإشارة إليهما نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من القيود المفروضة على الأحزاب المعتمدة.

المطلب الثالث: ضعف الضمانات الدستورية والقانونية لاعتماد الأحزاب السياسية وعدم فاعليتها

رغم تكريس المشرع الجزائري لحرية تأسيس الأحزاب السياسية منذ الانفتاح السياسي والاقتصادي لسنة 1989 إلا أن الضمانات الممنوحة لممارستها تباينت حسب النصوص الثلاثة التي تناولت موضوع الأحزاب حيث تميز القانون 11/89 بالتححر موفراً أهم الضمانات لممارسة هذه الحرية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية إذ يكفي التصريح المسبق بالجمعيات السياسية لدى الوزارة المكلفة بالداخلية لاعتمادها.

إلا أن هذه الضمانات سجلت تراجعاً واضحاً في ظل الأمر 09/97 الذي قيد تكوين الأحزاب بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية أهمها حظر تكوينها على بعض الأسس الإيديولوجية وإخضاع اعتمادها لنظام الترخيص المسبق الذي تحتكر وتقدر منحه السلطة الإدارية، وفي مرحلة ثالثة حاول المشرع تعزيز الحرية الحزبية بمقتضى القانون العضوي رقم 04/12 بتوفير جملة من الضمانات الإدارية والقضائية إلا أنه لم يخلُ من القيود التي من شأنها عرقلة تطور النظام الحزبي في الجزائر⁽¹⁾، حيث نتطرق إلى الضمانات الدستورية (الفرع الأول)، والضمانات القانونية (الفرع الثاني) المتاحة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 وكذا القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية كما نخرج على مدى فاعلية هذه الضمانات في تكريس حرية تأسيس الأحزاب السياسية باعتبار أن التجسيد الفعلي للتعددية الحزبية يتطلب توفير ضمانات أكبر.

(1) حامل صباح، مرجع سابق، ص 115.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لاعتماد الأحزاب السياسية ومدى فاعليتها في ظل دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016

هناك عدة ضمانات دستورية كفلها الدستور من أجل اعتماد الأحزاب السياسية نتطرق لها فيما يلي ونبين مدى فاعليتها:

أولاً: إدراج التعددية الحزبية ضمن البنود التي لا يمكن تعديلها دستورياً

1- مفهوم ضمانات إدراج التعددية الحزبية ضمن البنود التي لا يمكن تعديلها دستورياً

إن أول وأهم ضمانات كرسها المشرع الدستوري سواءً في دستور 1996 أو في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 هي إدراجها للتعددية الحزبية ضمن البنود التي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري⁽¹⁾، حيث اعتبر المؤسس الدستوري النظام القائم على التعددية الحزبية بنداً جامداً جموداً مطلقاً مدرجاً إياه ضمن الثوابت التي يحظر على أي تعديل دستوري أن يمسه ومن ثم فإن تعاقب السلطات لا يمنح أي أغلبية سياسية جديدة حق تغيير النظام الحزبي التعددي بالعودة إلى الأحادية الحزبية أو تكريس نظام الثنائية الحزبية⁽²⁾.

وفي هذا الصدد يتجه معظم الفقهاء إلى القول بأن سقوط الدستور لأي سبب كان لا يؤثر على النصوص المتعلقة بحقوق الأفراد وحياتهم لأنها لا تتصل بنظام من جهة كما أنها أصبحت واجبة التقديس والاحترام من جهة أخرى حيث يقال أنها استقرت في الضمير الإنساني وأصبحت أسمى من النصوص الوضعية وتعتبر دستوراً فوق الدستور، وقد كُرسَت هذه الحقوق والحريات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وبذلك أصبحت مبادئ الحرية والحقوق الفردية مقررة في وثيقة دولية أعلى من الدساتير الخاصة بالدول ولا يرتبط وجودها بوجود هذه الدساتير أو سقوطها⁽³⁾.

2- مدى فاعلية ضمانات إدراج التعددية الحزبية ضمن البنود التي لا يمكن تعديلها دستورياً بالرغم من أهمية هذه الضمانات الدستورية إلا أن الواقع يشهد بأن لا وجود لبند دستوري جامد جموداً مطلقاً حيث أنه مع مرور الزمن قد تطرأ أحداث جديدة وتظهر أفكار حديثة

(1) نصت المادة 178 الفقرة 02 من دستور 1996 على أنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسه النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية"، ونفس الأمر بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أبقى هذا الأخير على نفس الصياغة في الفقرة 02 من المادة 212.

(2) حامل صباح، مرجع سابق، ص 120.

(3) عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 362.

تجعل من البند الجامد بنداً غير مرغوب فيه وجب تغييره واستبداله ومن ثم يبقى أمر الجمود أمراً نسبياً في الدساتير فكم من دستور جامد غيرته حكومات جديدة أو أسقطته ثورات أو انقلابات ولنا في النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد في الجزائر قبل 1989 خير دليل حيث لا يمكن لأي مشروع تعديل دستوري أن يمس الاختيار الاشتراكي⁽¹⁾، أما بخصوص نظام الحزب الواحد فقد اعتبر دستور 1963 ومن خلال ديباجته: "لا يمكن للأنظمة الرئاسية والبرلمانية التقليدية ضمان الاستقرار في حين يستطيع نظام قائم على هيمنة الشعب صاحب السيادة وعلى الحزب الواحد أن يضمن ذلك بصورة فعالة"، ورغم ذلك فقد نسف دستور 1989 النظام الاشتراكي ونظام الأحادية الحزبية وحل محلها النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية والتي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسهما فهل يصمد هذا النظام أم أن الوقت كفيل بإثبات العكس كما حدث مع النظام الاشتراكي والأحادية الحزبية؟

حيث يرى البعض بأن النصوص الدستورية التي تحظر تعديل الدستور جزئياً أو كلياً بصفة مؤقتة أو مؤبدة ليس لها أية قيمة قانونية أو سياسية وأنها لا تعدو أن تكون مجرد رغبات وأمانى لا تتمتع بأية قوة إلزامية⁽²⁾.

ثانياً: تنظيم المشرع للأحزاب السياسية بموجب قانون عضوي

1- مفهوم ضمانات تنظيم المشرع للأحزاب السياسية بموجب قانون عضوي

تنظيم المشرع للأحزاب السياسية بموجب قانون عضوي حيث طبقاً للمادة 123 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 والتي حددت المجالات التي يشرع البرلمان فيها بموجب قوانين عضوية فمن بين هذه المجالات نجد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والسبب في ذلك يعود بالدرجة الأولى لأهمية موضوع الأحزاب السياسية وعلاقته بالحريات العامة خاصة وأن القانون العضوي يسمو على القانون العادي ويتميز عنه من حيث تطلب القانون لعضوي تصويت الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁽³⁾، وكذا خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة للدستور الإلزامية والسابقة على إصداره التي يمارسها المجلس الدستوري بناءً على إخطار وجوبي من رئيس

(1) المادة 195 من دستور 1976.

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 391.

(3) المادة 141 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2016 تنص على: "تم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة".

الجمهورية⁽¹⁾، وفي هذا حماية للحرية الحزبية من تعسف السلطة التشريعية بإخضاع عملها للرقابة الدستورية الإجبارية ففي حال خرق الدستور يتعرض الحكم المخالف للإلغاء من قبل المجلس الدستوري⁽²⁾.

2- مدى فعالية تنظيم المشرع للأحزاب السياسية بموجب قانون عضوي

بالرغم من أهمية هذه الضمانة إلا أن رقابة المجلس الدستوري في حد ذاتها تعثرها بعض المعوقات تحول دون تحقيقها لأغراضها والمتضرر من هذا هو الحقوق والحريات. ومن القيود التي تؤرق عمل المجلس الدستوري ما يتعلق منها بتشكيلته والتي تتصف بعد التوازن بين السلطات حيث أن السلطة التنفيذية ممثلة بأربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس ونائبه⁽³⁾، (بعد أن كانت السلطة التنفيذية ممثلة بثلاثة أعضاء قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016)⁽⁴⁾، في حين أن السلطة التشريعية ممثلة بعضوين لكل مجلس، بينما السلطة القضائية ممثلة بأربعة أعضاء (عضوين من المحكمة العليا وعضوين من مجلس الدولة) بعد أن كانت السلطة القضائية ممثلة بعضوين فقط قبل التعديل الدستوري 2016⁽⁵⁾، حيث أن الغلبة فيه للسلطة التنفيذية مع الأخذ بالحسبان إذا ما تم انتخاب عضوي المجلس الشعبي الوطني من الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية وعضوي مجلس الأمة انتخب من الثلث الرئاسي عندئذ يجب وضع علامة استفهام كبيرة حول استقلالية المجلس⁽⁶⁾، وبالتالي مدى فعالية تنظيم المشرع للأحزاب السياسية بموجب قانون عضوي.

(1) نصت المادة 141 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2016 على أن: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"، كما نصت المادة 02/186 منه على: "ييدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

(2) حامل صباح، مرجع سابق، ص 120.

(3) المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

(4) المادة 164 من دستور 1996 قبل تعديله سنة 2016.

(5) نصت المادة 01/183 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة واثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا واثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة...".

(6) رحموني محمد، مرجع سابق، ص 399، 400.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لاعتماد الأحزاب السياسية ومدى فاعليتها في ظل القانون العضوي 04/12

إن غياب ضمانات قانونية لحرية تكوين الأحزاب السياسية أو وجودها مع عدم فاعليتها من شأنه أن يجعل ممارسة هذا الحق مجرد إجراء شكلي وقد تضمن القانون مجموعة من الضمانات لصالح حرية تكوين الأحزاب لكنها ناقصة وغير كافية لتأسيس الحرية وسجلت تراجعاً عن الضمانات التي أقرها القانون 11/89 السالف الذكر⁽¹⁾.

وسنبين أهم الضمانات التي أقرها القانون 04/12 (أولاً) ثم نوضح مدى فاعليتها في ضمان حرية تأسيس الأحزاب السياسية (ثانياً).

أولاً: إلغاء شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للأعضاء المؤسسين

1- مدى تكريس هذه الضمانة في قانون الأحزاب

لتأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه يشترط القانون العضوي رقم 04/12 في نص المادة 17 أن يكون الأعضاء المؤسسون من جنسية جزائرية حيث ساوى المشرع بين الحاملين للجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة ومزدوجي الجنسية لممارسة هذا الحق كما لم يشترط انقضاء مدة زمنية على تاريخ اكتساب الجنسية وهذا تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المكرس دستورياً⁽²⁾.

2- مدى فعالية ضمانات إلغاء شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للأعضاء المؤسسين

هذه الضمانة لم تكن موجودة في مشروع القانون العضوي 04/12 إلا بعد تدخل المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية فرض صياغة جديدة لنص المادة 17 من القانون العضوي 04/12 حيث أن هذه الأخيرة كانت صياغتها مختلفة قبل تدخل المجلس الدستوري بعد إخطاره وجوباً من طرف رئيس الجمهورية باعتبار أن مجال قانون الأحزاب السياسية يشرع فيه البرلمان بواسطة قانون عضوي⁽³⁾.

حيث جاءت نص المادة 17 في مشروع القانون 04/12 كما يلي: "يجب أن تتوفر في

الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية...".

(1) بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 60.

(2) حامل صباح، مرجع سابق، ص 121.

(3) المادة 141 و186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وبعد تدخل المجلس الدستوري أثناء مراقبته لمطابقة القانون العضوي 04/12 تم إعادة صياغة نص المادة عن طريق حذف كلية "أصلية"، وجاءت صياغتها كالآتي: "... أن يكونوا من جنسية جزائرية".

حيث اعتبر المجلس الدستوري أن اشتراط المشرع للجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بالرأي رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور والذي قرر بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور استنادا إلى المادة 30 من الدستور التي تقضي بأن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، كما اعتبر المجلس الدستوري أن قراراته نهائية وغير قابلة للطعن وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لازالت قائمة ما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل⁽¹⁾.

وأكثر من ذلك يعتبر اكتفاء المشرع بشرط الجنسية الجزائرية بغض النظر عما إذا كانت أصلية أو مكتسبة أو مزدوجة لتأسيس الأحزاب يفقد فاعليته أمام ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي أضاف شرط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية مع الإحالة على القانون لتحديد قائمة هذه المسؤوليات العليا والوظائف السياسية⁽²⁾، وفي هذا الصدد صدر القانون 01/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يحدد المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها وتتمثل هذه الوظائف والمسؤوليات حسب نص المادة 02 من فيما يلي: "

- رئيس مجلس الأمة

- رئيس المجلس الشعبي الوطني

- الوزير الأول

(1) الرأي رقم 01 ر. م. د، المؤرخ في 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2012.

الرأي رقم 01 ر. أ. ق. عض. م. د، المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997.

(2) نصت المادة 63 في فقرتها 02 من التعديل الدستوري 2016 على أن التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، كما أضافت الفقرة 03 من نفس المادة على أنه يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه.

- رئيس المجلس الدستوري
- أعضاء الحكومة
- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- رئيس مجلس الدولة
- محافظ بنك الجزائر
- مسؤولو أجهزة الأمن
- رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- قائد أركان الجيش الوطني الشعبي
- قادة القوات المسلحة
- قادة النواحي العسكرية
- كل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم".

بالإضافة إلى نص المادة 87 من الدستور الجزائري التي تشترط الجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها فقط وعدم التجنس بجنسية أجنبية بالنسبة للمترشح لرئاسة الجمهورية. وما سبق يلاحظ أن هناك نوع من التناقض، فمن جهة يجيز القانون العضوي للأحزاب السياسية لمزدوجي الجنسية حق تأسيس الأحزاب ومن جهة أخرى يحرمهم الدستور من تقلد الوظائف السياسية والمسؤوليات العليا في الدولة⁽¹⁾.

وحسب رأينا فإن اشتراط التمتع بالجنسية الجزائرية في المسؤوليات والوظائف المذكورة أعلاه أمر منطقي وإيجابي نظراً لحساسية تلك الوظائف والمسؤوليات وأهميتها إلا أن السماح لمزدوجي الجنسية بتأسيس الأحزاب السياسية يؤدي لا محالة إلى تعارض في تطبيق النصوص القانونية باعتبار أن العضوية في حزب سياسي أو ترأس حزب سياسي من المفروض أن تؤدي إلى تولي مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية.

ثانياً: وجوب تسليم الوصل

عند إيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي لدى وزارة الداخلية يترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضور من وثائق الملف⁽²⁾، ونفس

(1) حامل صباح، مرجع سابق، ص 122.

(2) المادة 18 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

الأمر يتكرر عند إيداع ملف طلب الاعتماد حيث يقابله تسليم وصل إيداع حالاً⁽¹⁾، ويمثل الوصل وثيقة إثبات مادي للإيداع وتكمن أهميته في حساب الآجال القانونية المنصوص عليها في المادتين 23 و34 من القانون العضوي 04/12 والتي يبدأ سريانها من يوم تسليمه المثبت عليه ولا يرتب آثار أخرى أو حقوقاً للأعضاء المؤسسين⁽²⁾، ويشكل رفض تسليم الوصل تجاوزاً للسلطة كما توصل إليه مجلس الدولة في فرنسا في قرار له بتاريخ 24 أكتوبر 1930 غير أنه يمكن للإدارة أن تمتنع عن تقديم الوصل إذا لاحظت أن مشتريات الملف غير كاملة كما هي محددة في نص المادة 19 من القانون 04/12⁽³⁾.

(1) المادة 27 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

(2) حامل صباح، مرجع سابق، ص 123.

(3) بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 49.

خلاصة الفصل

بعد كل ما تطرقنا إليه في هذا الفصل اتضح لنا أن اعتماد الأحزاب السياسية مر بمرحلتين، الأولى بعد إقرار التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 و صدور قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي والذي فتح مجالا واسعا أمام اعتماد الأحزاب السياسية، أما المرحلة الثانية فهي بعد إقرار دستور 1996 والقانون العضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية والذي عرف تراجعا كبيرا في حرية تأسيس الأحزاب السياسية.

**الفصل الثاني: الإجراءات القانونية
لإعتماد الأحزاب السياسية**

الفصل الثاني: الإجراءات القانونية لاعتماد الأحزاب السياسية

إن ممارسة الحرية السياسية من خلال إطار الأحزاب السياسية لا تكون إلا بتيسير الأحزاب السياسية واستمرارها وعدم تقييد أنشطتها، وتحسينها من توقيف نشاطها أو حلها إلا بمقتضى القانون أو بواسطة القضاء وبالنظر لما للأحزاب من أهلية ودور فعال، فإن دراستنا لهذا الفصل تقتضي أو تتطلب منا لتأسيس الحزب السياسي توافر مجموعة من الشروط وبيان إجراءاتها، أي المراحل التي يمر بها الحزب السياسي للاعتماد، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مرحلة التصريح بتأسيس حزب سياسي

المبحث الثاني: مرحلة اعتماد الأحزاب السياسية

المبحث الأول: مرحلة التصريح بتأسيس حزب سياسي

إن مرحلة التصريح بتأسيس حزب سياسي تعتبر أول مراحل التأسيس وأكثرها تعقيدا حيث لا يكفي التقيد بالشروط الدستورية والقانونية لإعداد ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي (المطلب الأول) بل لابد من إيداع هذا الملف لدى الوزير المكلف بالداخلية من أجل إجراء عملية المطابقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط إعداد ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي

التحضير لمرحلة التصريح بتأسيس وإعداد ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي مرهون بتوفر مجموعة من الشروط بعض منه هذه الشروط نظمها الدستور والبعض الآخر في القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية، وهو ما نحن بصدد التطرق له من خلال الفروع التالية:

الشروط الدستورية والقانونية (الفرع الأول)، الشروط العضوية (الفرع الثاني)، الشروط المتعلقة بتكوين وإيداع ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط الدستورية والقانونية

لقد أورد المشرع الجزائري جملة من الشروط الأولية التي لابد من التقيد بها من أجل إنشاء الأحزاب السياسية، حيث رتب على هدم التقيد بهذه الشروط المنع من تأسيس الحزب، إذ أورد بعض من هذه الشروط المناعة لتأسيس حزب سياسي في الدستور وذلك في المادة 52⁽¹⁾ والبعض الآخر في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 04/12 وذلك في المواد 05 إلى 09، إذ تعتبر هذه المواد القاعدة العامة من أجل سير وإنشاء الأحزاب السياسية، وعليه وفقا لمبدأ تدرج القوانين سوف نقوم بدراسة هذه الشروط انطلاقا من المادة 52 من الدستور وبالتطابق مع المواد 05 إلى 09 من القانون المنظم للأحزاب السياسية، يمكن تقسيم هذه القواعد سواء كانت دستورية أو قانونية وفق التقسيم التالي:

(1) المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أولاً: الالتزام بمبادئ العامة للدولة والمجتمع الجزائري

تم النص على هذا الالتزام في المادة 2/52 من الدستور⁽¹⁾ إذ تضمنت هذه الفقرة مجموعة من الالتزامات التي في مجملها تهدف إلى الحفاظ على المبادئ العامة للدولة والمجتمع الجزائري كالحفاظ على الهوية الوطنية ووحدة وأمن وسلامة الوطن واستقلالية وسيادة الشعب والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة وهي نفس المبادئ التي نصت عليها المادة 08 من قانون 04/12 والتي تنص على: "لا يجوز طبقاً لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة: للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية ولقيم ثورة أول نوفمبر 1954 وللخلق الإسلامي وللوحدة والسيادة الوطنية، وللحريات الأساسية، لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، ولأمن التراب الوطني وسلامته". وكذلك ما نصت عليه المادة 11 الفقرة 08 و09 و10⁽²⁾ من قانون 04/12.

ويرى البعض أن تكريس المشرع لهذه المبادئ المنصوص عليها في المادة 2/52 من الدستور والمواد 08 و11 من قانون 04/12 هو واجب أساسي يفرضه الانتماء إلى الوطن الواحد، سواء أضيف الاختيار الشعبي إلى وضع هذه الأحزاب في سدة الحكم أو على مقاصد المعارضة طالما كان سعي هذه الأحزاب إلى عدم هذه المقومات نابعا عن إيمان راسخ بمضمونها⁽³⁾.

ثانياً: الالتزام بعدم تأسيس حزب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي

نصت على هذا الالتزام المادة 3/52⁽⁴⁾ من تعديل الدستور 2016، ويرى العديد من الفقهاء أن المشرع قد وفق عند منعه وحضره تأسيس الأحزاب السياسية على أساس لغوي

(1) تنص المادة 2/52 من الدستور على: "ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة".

(2) الفقرة 08 و09 و10 من المادة 11 من قانون 04/12: "العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتنشيط القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954، العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة، العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح".

(3) قوى بوحنيقة، لعوادي هبة، "إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2015، ص 171.

(4) المادة 3/52 من التعديل الدستوري تنص على: "... وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة".

أو عرقي أو جهوي، أو حتى استغلال هذه القيم من أجل تحقيق أغراض دعائية، إذ أن تأسيس الأحزاب السياسية على تلك الأسس من شأنه أن يؤدي إلى صراع طبقي أو عرقي يؤدي إلى تقسيم الوطن⁽¹⁾ وتفتيت الوحدة الوطنية⁽²⁾.

أما عن منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني فعلى الرغم من أن هذا المنع كان نتيجة مباشرة لما عرفته الجزائر في العشرية السوداء والتي كان فيها نقص الوعي والفهم الصحيح للدين والتعصب ورفض الرأي الآخر⁽³⁾، غير أنه هنالك من يرى أن منع تأسيس حزب على أساس ديني هو مناقض للمادة 02 من الدستور "الإسلام دين الدولة".

وقد حاول المشرع في قانون الأحزاب السياسية 04/12 إعادة إدراج منع تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي مع إضافة التزام آخر وهو فتوي إلا أن المجلس الدستوري رفض ذلك في رأيه رقم 12/01 من الدستور ومن جهة أخرى اعتبر النقل الحرفي لأحكام الفقرتين 03 و04 من المادة 52 من الدستور تجاوز لتوزيع الاختصاص⁽⁴⁾.

ولقد كانت المادة 05 من الأمر 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية تنص صراحة على عدم جواز تأسيس أحزاب سياسية على أسس طائفية وجهوية أو إقطاعية وكذا منع تأسيس أحزاب على أساس ديني أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي⁽⁵⁾ هذا المنع دفع بالعديد من الأحزاب في ذلك الوقت إلى إجراء مطابقة⁽⁶⁾ وتكييف برامجها وأسمائها وفق الأمر 09-97 ومن بين هذه الأحزاب حركة النهضة الإسلامية والتي ألغت مصطلح إسلامية لتصير حركة

(1) وقد حدث ذلك في باكستان حيث انفصلت بنغلادش عن باكستان بفضل نشاطات حزب رابطة عوامي.

(2) بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة المناقشة: 2014 - 2015، ص 54.

(3) المرجع نفسه، ص 55.

(4) رأي المجلس الدستوري رقم 01 ر. م. د 12، المؤرخ في 14 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 08 يناير سنة 2012 م، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

(5) المادة 02/05 و04 من الأمر رقم 09-97 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 06 مارس 1997، الجريدة الرسمية العدد 12.

(6) بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 180.

النهضة، وحركة المجتمع الإسلامي إلى حركة مجتمع السلم⁽¹⁾.

ثالثاً: الالتزام بالأمن العام والنظام العام

نصت على هذا الالتزام المادة 6/52 من الدستور⁽²⁾ وهو نفس الالتزام الذي تضمنته من المادة 1/9 من قانون 04/12 والتي نصت على: "لا يمكن الحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما".

ويعتبر التزام الأحزاب بالسلم في العمل السياسي وعدم العنف والإكراه أحد أهم الأسباب التي تقوم عليها التعددية الحزبية، والتي يقصد بها تعدد الرأي والفكرة والسعي للوصول إلى السلطة بالوسائل السلمية من خلال إقناع الرأي العام ونيل ثقة الأفراد أما الاستيلاء على السلطة بالقوة والإكراه فهو أمر غير مقبول ويتناقض مع التعددية⁽³⁾.

رابعاً: الالتزام بعدم التبعية للخارج

جاء النص على هذا المنع في المادة 5/52 من الدستور بنصها: "يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية"، وهو نفس المضمون الذي جاءت به المادة 8/8 بنصها: "تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها"، والسبب في منع الأحزاب من التبعية للخارج بمختلف صورها هو المحافظة على استقلالية الأحزاب وعدم استغلالها بحيث تصبح مجرد امتداد لمنظمة أو دولة أجنبية وفي ذلك حماية لمصالح الدولة وأمنها الداخلي ضد أي تدخل أجنبي في شؤون الداخلية للبلاد.

وفي المقابل نجد أن المشرع قد خفف من حدة هذا الالتزام وذلك من خلال المادة 1/51 من قانون 04/12 والتي تنص على: "يمكن الحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية، غير أنه لا يمكنه ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام الدستور و/أو القوانين المعمول بها"، إذ بموجب هذه المادة يمكن للأحزاب السياسية رابط علاقات مع أحزاب سياسية أخرى على الصعيد الدولي بشرط أن يتم ذلك ضمن أحكام الدستور وأسس الدولة.

(1) كان على الأحزاب أن تتكيف مع الأمر 97-09 وذلك قبل انطلاق الحملة الانتخابية لتشريعات 1997 وقد فشلت العديد من الأحزاب من إجراء المطابقة مما أدى إلى حل ثلاثين حزب بقرار إداري.

(2) المادة 6/52 من التعديل الدستوري 2016 تنص على: "لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما".

(3) بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 57.

خامسا: الالتزام بطابع مميز عن غيرها من الأحزاب

نصت على هذا الالتزام المادة 06⁽¹⁾ من قانون 04/12 والمقصود به أن كل حزب في طور التأسيس يجب أن يكون مغايراً في شكله واسمه عن غيره من الأحزاب السياسية التي سبقته في الوجود أو حتى الأحزاب التي كان موقفها مخالف لمصالح الأمة وثورة أول نوفمبر.

الفرع الثاني: الشروط العضوية لتكوين الأحزاب السياسية

لقد نظم المشرع الجزائري التكوين العضوي للأحزاب السياسية وذلك من خلال المواد 05 و 17 و 10 من القانون العضوي 04/12 ومن خلال هذه المواد يظهر أن المشرع ميز بين الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنخرطين وحتى الأشخاص ممنوعين من الانتساب إلى الأحزاب السياسية وضع شروط خاصة لكل فئة منهم.

أولاً: الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين

لقد حددت المادة 17⁽²⁾ من قانون 04/12 مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر

في الأعضاء المؤسسين لأي حزب سياسي، وهذه الشروط هي:

1- التمتع بالجنسية الجزائرية

بالرجوع إلى هذا الشرط نجد أن المشرع لم يحدد إذ ما كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة وبالتالي فإن المشرع قد اكتفى بتمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية دون تمييز أو تخصيص، وتجدر الإشارة أن النص الذي عرض على المجلس الدستوري لممارسة الرقابة على دستوريته ومطابقته مع الدستور كان يتضمن عبارة "جنسية جزائري أصلية"، إلا أن المجلس الدستوري رفض هذه العبارة وحذف كلمة أصلية مبرر رأيه بقوله: "إن المشرع باشتراط الجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي يكون قد تناول موضوعاً سبق للمجلس الدستوري الفصل فيه بالرأي رقم 01 والمؤرخ في 06 مارس 1997"⁽³⁾، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد قد أسس رفضه للجنسية الأصلية على أساس أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وأن هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق

(1) المادة 06 من القانون العضوي 04/12 تنص على: "لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسماً أو رمزا كاملاً أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجداً من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها".

(2) المادة 17 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

(3) رأي المجلس الدستوري رقم 01 ر. م. د 12، المؤرخ في 08 يناير 2012، الجريدة الرسمية العدد 12.

والواجبات وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية⁽¹⁾.

2- شرط بلوغ سن 25 سنة على الأقل

لقد اشترطت المادة 3/17 على كل من يرغب في تأسيس حزب سياسي أن يبلغ 25 سنة على الأقل، والهدف من هذا الشرط هو ترشيد العمل السياسي ذلك أن العمل السياسي يتطلب حداً أدنى من التجربة والنضوج السياسي⁽²⁾.

3- شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وألا يكون محكوم عليه بجناية أو جنائية ولم يرد اعتباره

إن صياغة الفقرة 04 من المادة 17 تضمنت شرطين: الشرط الأول التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والشرط الثاني ألا يكون محكوم عليه بجناية أو جنائية ولم يرد اعتباره وإن يبدو في الظاهر أنهما شرطين منفصلين إلا أنهما متلازمان إذا يجب توفرهما معاً فالشخص الذي استرد حقوقه المدنية والسياسية بعد تعرضه لمحاكمة بسبب جنائية أو جنحة يمكنه أن يؤسس حزبا سياسيا ما دام قد رد له الاعتبار⁽³⁾، وإذا كان إدراج الجنائية أمر مقبول ومنطقي باعتبارها أخطر الجرائم فإن النص على الجرح دون تحديد طبيعتها ونوعها من شأنه أن يضيق النطاق أمام الأشخاص الذين ارتكبوا جرح بسيطة أو حوكموا على جرائم سياسية. وإن كان المشرع قد عالج هذه الإشكالية في النصوص السابقة كقانون 11/89 والأمر 09/97⁽⁴⁾، وذلك عند تحديده لطبيعة الجرح التي يمنع معها الشخص من تأسيس الحزب السياسي بالجرح المخلة بالشرف إلا أنه تراجع عن هذا التحديد واستبدل عبارة مخلة بالشرف بعبارة "ولم يرد إليه اعتباره".

(1) رأي المجلس الدستوري رقم 01 ر. ا. ق عض/م د، المؤرخ في 08 يناير 2012، الجريدة الرسمية العدد 12.

(2) لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية بن عكنون، سنة المناقشة: 2013 - 2014، ص 87.

(3) المرجع نفسه، ص 98.

(4) المادة 19 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، مرجع سابق.

المادة 13 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، مرجع سابق.

4- عدم سلوك معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1954

تم إدراج هذا الشرط بهذه الصياغة الحالية لأول مرة في الأمر 09/97 المتضمن قانون الأحزاب السياسية وذلك من طرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية بالمجلس الوطني الانتقالي في دورته غير العادية وحافظ النص على نفس الصياغة في قانون 04/12⁽¹⁾، والهدف من هذا الشرط هو الحفاظ على سمعة الأحزاب السياسية وسدا لطريق أمام كل من قام بإعمال ضد الثورة التحرير الجزائرية وكذلك من أجل التطابق بين قانون الأحزاب والنصوص القانونية الأخرى كقانون الانتخابات.

غير أن هذا الشرط يثير مسألة في غاية الأهمية تتعلق بالمبادئ التي جاء بها الدستور كمبدأ المساواة بين المواطنين المكرس في المادة 32 و34 من دستور 2016⁽²⁾، إذ أن إقرار مثل هذا الشرط يعتبر تمييزاً بين المواطنين في مجال إنشاء الأحزاب السياسية وإخلال بمبادئ المساواة الذي أقره الدستور، على اعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى للدولة فعندما ينص على حق من الحقوق فهذا يعني تفوق هذا النص على كافة النصوص الأدنى منه وتمتتع معه الدولة على إصدار أي تشريع أو عمل يؤدي إلى انتهاكه فدور المشرع هو تنظيم النصوص القانونية وليس إنشائها⁽³⁾.

5- شرط ألا يكون الأعضاء المؤسسين في حالة المنع المنصوص عليها في المادة 05 من قانون 04/12

إن هذا الشرط يحيلنا إلى المادة 05 من القانون 04/12 والتي تنص على: "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاك وتنفيذ سياسة

(1) لوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية، رسالة ماجستير تخصص الإدارة والمالية، كلية بن عكنون، سنة المناقشة: 2007 - 2008، ص 17.

(2) تنص المادة 32 من الدستور على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو طرف آخر شخصي أو اجتماعي"، وتنص المادة 34 من الدستور على: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

(3) بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 53.

تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة".

والجدير بالذكر أن هذا الشرط تمت إضافته في القانون 04/12 إذا لم يكن مدرجا في نص المادة 13⁽¹⁾ من الأمر 09/97 والمتعلق بالأحزاب السياسية، ويبدو جليا أن هذا الشرط موجه نحو منع فئة من الأشخاص، حيث أن المشرع الجزائري قد حرم هذه الفئة من المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية وحتى في المساهمة في تسييرها⁽²⁾، ومن الواضح أن هذا الشرط قد استمدته المشرع من المادة 26 من الأمر 01/06 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة⁽³⁾ والتي تنص على: "تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أوصى إلى المأساة الوطنية، كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة"⁽⁴⁾.

حيث يظهر جليا أن المادة 26 من الأمر 01/06 والمادة 05 من قانون 04/12، يحملان نفس المعنى والملاحظ أن المادة 05 من قانون 04/12 تتضمن فئتين من الأشخاص:

- **الصف الأول:** هو كل من استغل الدين بشكل أدى إلى مأساة وطنية⁽⁵⁾.
- **الصف الثاني:** هو كل من شارك في أعمال إرهابية ورفض وأنكر الاعتراف بمسؤوليته ومن الواضح أن المقصود بهم كل من رفض الاندماج في تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية⁽⁶⁾.

(1) المادة 13 من الأمر 97-09، مرجع سابق.

(2) يعتبر البعض أن هذا الشرط هو خرق للدستور ويمس بالحريات العامة والفردية بإضافة إلى اعتبار هذا الشرط جاء عاما وهو عقاب جماعي.

موقع الجامعة الإسلامية للإنقاذ: <http://www.fisdz.com>

(3) الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 فبراير 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11.

(4) تطبيقا لهذا الشرط رفض وزير الداخلية في 23 أوت 2015 إنشاء حزب ذو مرجعية سلفية وهذا ردا على إعلان القائد السابق للجيش الإسلامي للإنقاذ نيته تأسيس حزب جديد تحت تسمية الجبهة الجزائرية للإنقاذ، كما رفض الوزير الأول عبد المالك سلال فكرة إعادة إحياء حزب الجبهة الإسلامية متمسكا بالمادة 26 من ميثاق المصالحة الوطنية.

(5) وهم الأعضاء المؤسسون وأعضاء المكتب التنفيذي للجبهة الإسلامية للإنقاذ الحزب المنحل وإغلاق الباب أمام عودتهم للعمل السياسي.

(6) لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 98.

6- شرط أن يكون هناك نسبة من الأعضاء المؤسسين ممثلة بالنساء

يعتبر هذا الشرط من الشروط الجديدة التي جاء بها قانون 04/12 والتي لم يكن ينص عليها القانون السابق ويرجع تقرير هذا الشرط إلى المادة 35 و36 من الدستور⁽¹⁾ كما كان لصدور قانون 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في الحياة السياسية أثر كبير في إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية كما ساهم في رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

ثانياً: الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين

لقد تضمن قانون الأحزاب السياسية شروط خاصة من أجل الانضمام والعضوية في الأحزاب السياسية وذلك في المادة 10⁽²⁾ من قانون 04/12 والتي حددت شرطين يجب توفرهما لدى كل شخص يود الانخراط في الأحزاب السياسية وهما:

1- شرط الجنسية الجزائرية

يجب على كل شخص يريد الانخراط في حزب سياسي أن يتوفر على الجنسية الجزائرية، ولم يحدد المشرع إذ ما كانت جنسية أصلية أو مكتسبة وعليه يكفي أن تكون جنسية جزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، كما ألزمت المادة 10 بعدم التمييز بين الجنسين عند الانخراط في الأحزاب السياسية.

2- شرط بلوغ سن الرشد القانوني

لقد نصت المادة 1/10 على ضرورة توفر في من يريد الانخراط في الأحزاب بلوغ سن الرشد القانوني، وبالرجوع إلى القانون المدني في المادة 40⁽³⁾ منه نجد أنها حددت سن الرشد القانوني بـ 19 سنة كاملة، والجدير بالذكر أن هذا الشرط عرف تغييراً إذ كان في السابق ينص على بلوغ سن الرشد الانتخابي⁽⁴⁾ وسن الرشد الانتخابي طبقاً للمادة 03⁽⁵⁾ من قانون الانتخابات 03/12 هو 18 سنة.

(1) المواد 35 و36 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

(2) المادة 10 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

(3) المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78.

(4) المادة 10 من الأمر 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

(5) المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01.

وتغير سن الانخراط من 18 إلى 19 سنة يطرح تساؤل عن سبب الذي دفع المشرع إلى ذلك فهل رفع سن الانخراط هو من أجل أن يكتسب الفرد المنخرط قدر من النضج السياسي أم هو وسيلة من أجل التضييق على ممارسة الشباب للعمل السياسي؟

ثالثا: مواقع الانخراط في الأحزاب السياسية

لقد نصت المادة 02/10 مجموعة من الفئات التي يمنع عليها الانخراط أو المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية وذلك نظرا لأهمية وحساسية الوظائف والمراكز التي يشغلونها وكذا ظروف بقائهم على الحياد طيلة مدة ممارستهم وظائفهم وهذا المنع يستمر باستمرار ارتباطهم بوظائفهم وهذه الفئات حسب المادة 02/10 هي:

1- القضاة

إذ يمنع القضاة من الانخراط في الأحزاب السياسية ذلك أن ممارسة وظيفة القضاء تتطلب الحياد وعدم التأثر بالأهواء والتجذبات السياسية مما يسمح للقضاة بممارسة مهامهم بطريقة مثالية يطبع عليها الحياد والاستقلالية وقد تأكد ذلك بشكل أكبر من خلال القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة إذ حظر هذا القانون على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي أو ممارسة نشاط سياسي⁽¹⁾.

2- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن

إن منع هذه الفئة من الانخراط في الأحزاب السياسية يرجع إلى الموقع الهام والحساس لهذه الفئات، وحتى لا تصبح هذه الفئة الضامنة لأمن وسلامة الوطن عرضة للانقسام والتنافس فيما بينها بسبب تشتتها وانقسامها بين الأحزاب⁽²⁾، وخوفا من تحول الأحزاب من أبواب للحوار المتبادل ومواجهة الرأي بالرأي إلى ميليشيات يكون فيها الحوار إلى البنادق ومختلف الأسلحة وهو ما سيعود بالوبال على النظام الديمقراطي وعلى أمن المواطن⁽³⁾.

(1) المواد 7، 14، 15، 23 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية العدد 57.

(2) زنيب رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة المناقشة: 2003، ص 68.

(3) لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 72.

3- أعضاء المجلس الدستوري

منعت المادة 3/10 على أعضاء المجلس الدستوري الانخراط أو المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية طيلة مدة ممارسة مهامهم، وهذا المنع هو أمر منطقي وذلك نظرا لدور وأهمية المؤسسة الدستورية والتي يفترض في أعضائها الحياد والاستقلالية وعدم الميل أو الخضوع إلى أية جهة أو حزب⁽¹⁾، وهذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 183 من دستور 2016⁽²⁾ والتي تنص على وجوب امتناع أعضاء المجلس الدستوري على ممارسة أو العضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى من شأنها أن تؤثر أو تتنافى مع مهامهم الدستورية. كما ألزمت المادة 54⁽³⁾ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعضاء المجلس الدستوري بالحياد والتحفظ وعدم اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداومات المجلس الدستوري، إذ أن مبدأ التحفظ والمحافظة على السر المهني يقتضي بالضرورة استقلالية أعضاء المجلس الدستوري.

4- أعوان أمن الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له على تنافي الانتماء

الجدير بالذكر أن هذه الفئة من الأشخاص لم يتم النص عليهم في قانون 11/89 وقد تم إدراجهم لأول مرة في قانون 09/97، إن هذا الشرط يحقق ما يتعارف عليه بمبدأ حياد الإدارة، ذلك أن الموظف الذي يقوم بأداء خدمات لدى الدولة ملزم بأداء عمله على أحسن وجه، وبصفة مستمرة بغض النظر عن اللون الحزبي الذي تأتي به الحكومات المتعاقبة على رأس الإدارة العامة⁽⁴⁾، والجدير بالذكر أن هذا الشرط كان في السابق بموجب قانون 09/97 مرتبط بتقديم العون الدولة تعهد مكتوب يلتزم فيه هذا الأخير بقطع أي علاقة له والامتناع عن الاتصال مع أي حزب سياسي⁽⁵⁾.

والملاحظ في كل الفئات السابقة الذكر والمحدد بموجب المادة 10 من قانون 04/14

هي فئات ممنوعة من الانخراط في الأحزاب السياسية منعا مؤقتا إذ أن هذا المنع مرتبط

(1) زنيب رايح، مرجع سابق، ص 68.

(2) المادة 183 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

(3) المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، الجريدة الرسمية العدد 48.

(4) لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 79.

(5) الفقرة الأخيرة من المادة 10 من الأمر 09-97.

بممارستهم وظائفهم، إذ بزوال الرابط الوظيفي سواء بالتقاعد أو الاستقالة يزول معه المنع وينتفي معه هذا الشرط.

كما تجدر الإشارة إلى وجود فئات أخرى ممنوعة من الانخراط وكذا تأسيس أحزاب سياسية وهم الأشخاص المحددين بموجب المادة 05 من قانون 04/12 والمادة 26 من قانون الميثاق الوطني الذي سبق لنا دراستهم بمناسبة تحديد الشروط الواجبة التوفر في الأعضاء المؤسسين وهم على عكس الفئة المحددة في المادة 10 من قانون 04/12 يخضعون إلى منع دائم.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بتكوين وإيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي

بعد استيفاء الأعضاء المؤسسين للشروط الدستورية والقانونية سألقة الذكر يقوم هؤلاء بتقديم تصريح بتأسيس حزب سياسي هذا الطلب يقدم إلى الوزير المكلف بالداخلية على شكل ملف يتضمن مجموعة من الوثائق المحددة بموجب المادة 19 من القانون 04/12.

أولاً: تكوين ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي

طبقاً للمادة 19 من القانون 04/12 يمكن تقسيم هذه الوثائق حسب طبيعتها إلى:

1- الوثائق المتعلقة بالحزب نفسه

أ- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه 03 أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان ومقر الحزب السياسي وكذا عناوين مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت، هذا الطلب يهدف إلى إيضاح رغبة الأعضاء المؤسسين في إنشاء حزب سياسي، ويهدف أيضاً إلى تمكين وزير الداخلية من التأكد من اسم والرمز الذي اختاره المؤسسون للحزب ومدى احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 06 والتي تمنع استعمال رمز أو اسم أو علامة مميزة لحزب آخر.

ب- تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع 1/4 ولايات الوطن على الأقل ويتضمن هذا التعهد ما يلي:

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من إشهار الترخيص في يوميتين وطنيتين على الأقل⁽¹⁾.

(1) المادة 19 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

والجدير بالذكر أن الشرط المتضمن التعهد قد عرف تغييراً في نصاب التوقيع إذ كان في القانون السابق 09/97 يشترط توقيع 25 عضو على الأقل مع إقامتهم في 3/1 من ولايات الوطن دون تحديد عدد معين أو سقف أدنى لكل ولاية⁽¹⁾، في حين أن القانون الجديد وإن كان في الظاهر قد قلص من نصاب التوقيعات إلى عضوين مؤسسين منبثقين عن 1/4 ربع ولايات الوطن أي ما يعادل 12 ولاية بدلاً من 16 ولاية في القانون القديم، إلا أنه في الواقع قد شدد من هذا الشرط من خلال ربط عدد الولايات بتمثيل مزدوج من الأعضاء المؤسسين، وبعملية بسيطة يظهر أن الفارق بين النص القديم والجديد هو عضو واحد مع تشديد في النص الجديد على ضرورة أن تكون كل ولاية من ربع الولايات الوطن المحدد كحد أدنى ممثلة بعضوين مؤسسين عكس النص القديم الذي لم يشترط تحديد عدد معين أو سقف أدنى لكل ولاية، أما فيما يخص تضمن التعهد احترام أحكام الدستور والقوانين فإن هذا التعهد هو تحصيل خاص إذ من الطبيعي أن يسعى المؤسسون لأي حزب سياسي إلى احترام الدستور والعمل تحت ظل الدستور والقوانين الوطنية.

ويتضمن التعهد أيضاً:

- مشروع القانون الأساسي للحزب في 03 نسخ، ومن الواضح أن إدراج مشروع القانون الأساسي ضمن ملف التصريح هو لتمكين الوزير المكلف بالداخلية من مراقبة أهداف الأحزاب قيد التأسيس وعدم استلهاها من برامج أحزاب كانت محل حل طبقاً للمادة 09 من مراقبة مدى مطابقته للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

2- الوثائق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

من ضمن الوثائق المنصوص عليها في المادة 19 ووثائق تخص الأعضاء المؤسسين وهي:

- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.
- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.
- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

(1) المادة 2/14 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

والملاحظ من اشتراط هذه الوثائق هو لتمكين الوزير المكلف بالداخلية من التأكد من مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 17⁽¹⁾ ومدى تطابقها مع الوثائق المقدمة من الأعضاء المؤسسين، فاشتراط عقود الميلاد هو لتأكيد توفر السن القانونية والمحددة بـ 25 سنة على الأقل، أما صحيفة السوابق القضائية فهي للتأكد من تمتع الأعضاء المؤسسين بالحقوق المدنية والسياسية وأنه لم يحكم عليهم بجناية أو جنحة ولم يرد اعتبارهم، وكذلك بالنسبة لشهادة الجنسية والهدف منها هو التحقق من توفر الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين، أما شهادة الإقامة فالغاية منها التحقق من مدى صحة التعهد الذي يوقعه العضوان المؤسسان عن كل ولاية والمنصوص عليه في المادة 3/19، واشتراط وثيقة الإقامة لا يعني بالضرورة اشتراط إقامة المعني بشهادة الإقامة على التراب الوطني بل اشترطها المشرع كمجرد وثيقة في الملف الإداري⁽²⁾.

ثانياً: إيداع ملف التصريح واستلام الوصل

بعد إعداد الملف من قبل الأعضاء المؤسسين يتم إيداع الملف لدى وزارة الداخلية مقابل تسليم وصل الإيداع.

1- إيداع ملف التصريح بالتأسيس لدى وزارة الداخلية

يقوم الأعضاء المؤسسين بعد إعداد الملف وفق الشروط المحددة في المادة 19 من قانون 04/12 بإعداد الملف لدى وزارة الداخلية طبقاً للمادة 18 والتي تنص على: "يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية"، وذلك حتى تتمكن وزارة الداخلية من دراسة الملف والتأكد من صحة توفر كل الشروط المحددة في المادة 19، وعلى الرغم من اعتبار إجراء دفع ملف التصريح بتأسيس إجراء شكلي سابق على التأسيس الحزب، إلا أنه يعتبر الأساس والأرضية التي تبني عليها وزارة الداخلية قرارها بعد رقابة المطابقة التي يترتب عليها قبول أو رفض التصريح بالتأسيس حزب سياسي⁽³⁾.

(1) لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 116.

(2) رأي المجلس الدستوري رقم 01 ر. م. د 12، المؤرخ في 14 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 08 يناير سنة 2012 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

(3) لوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 31.

2- استلام وصل الإيداع

بعد استلام ملف التصريح بالتأسيس تلتزم مصالح وزارة الداخلية وجوبا بتقديم للأعضاء المؤسسين وصل إيداع ملف التصريح بالتأسيس، وهذا بعد التحقق الحضورى من أن الوثائق المطلوبة متوفرة في ملف التصريح هذا طبقا للمادة 18 والتي تنص على: "... و يترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضورى من وثائق الملف".

والملاحظ أن نص المادة 18 قد نص صراحة على وجوب التزام الوزارة بتسليم وصل الإيداع عكس ما كان عليه الوضع في المادة 12 من القانون السابق 09/97 والتي لم تفرض على وزارة الداخلية أي التزام بتقديم الوصل⁽¹⁾، إذ عرف طلب تأسيس حزب الوفاء والعدل الذي تقدم به أحمد طالب الإبراهيمي في 04 جويلية 1999 تأخرا في تسليم وصل الإيداع إذ لم يسلم إلا بعد 17 يوما من تاريخ الإيداع، ومن الواضح أن المشرع الجزائري قد اتخذ نفس الإجراء الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 05⁽²⁾ من قانون 01 جويلية 1901 والمنظم للجمعيات والمعدل بقانون 604-71 الصادر في 20 جويلية 1971 بوجوب تسليم الوصل في أجل أقصاه 05 أيام التي تلي التصريح.

كذلك تضمنت المادة 18 التزام آخر لم يتم النص عليه في القانون القديم وهو التزام وزارة الداخلية بالتحقق من الوثائق المضمن في الملف التصريح، وفي ذلك ضمانا لعدم رفض الوزارة طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي على أساس أن الملف ناقص كما يضمن ربح الوقت لكلا الطرفين فبالنسبة للأعضاء المؤسسين يمكنهم هذا التحقق الحضورى من استكمال الملف في حالة كان ناقصا، دون انتظار إجراء المطابقة التي تقوم به الوزارة أما بالنسبة للوزارة فإجراء التحقق يمكنها من الانتقال مباشرة إلى مرحلة المطابقة دون الحاجة إلى مراقبة اكتمال الملف أو نقصه.

وعلى الرغم من أن التزام الوزارة بتسليم الوصل فإن الوصل لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف أو التصريح بتأسيس الحزب السياسي فهو مجرد قرينة مادية تدل على أن

(1) المادة 1/12 من الأمر 09/97 والتي تنص على: "يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء ملف لدى

الوزارة المكلف بالداخلية مقابل وصل".

(2) Voir article 5 : « Toute association qui voudra obtenir la capacité juridique prévue par l'article 6 devra être rendue publique par les soins de ses fondateurs (Loi du 20 juillet, 1974 art 1^{er}) La,... A un titre quelconque, sont chargés de son administration de sa direction. Deux exemplaires des statuts seront joints à la déclaration. Il sera donné récépissé de celle-ci dans le délai de cinq jours » Loi du 1^{er} juillet 1901 relative au contrat d'association.

الملف قد تم ايداعه لدى الوزارة ابتداء من التاريخ المثبت على الوصل⁽¹⁾، وهذا التاريخ هو الذي ينطلق منه حساب أجل 60 يوم المحددة لوزير الداخلية من أجل إصداره قرار بالترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي أو إصدار قرار برفض الترخيص.

المطلب الثاني: دراسة مدى مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي

بعد إيداع ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي لدى وزير المكلف بالداخلية مقابل استلام وصل، يتولى الوزير الداخلية القيام بدراسة وفحص الملف بغرض التأكد من مطابقة التصريح بالتأسيس الحزب للقانون وكذا التأكد من صحة الوثائق المقدمة وذلك خلال مدة ستين يوما التي تلي التاريخ المحدد في وصل الإيداع ويملك وزير الداخلية خلال هذه المدة ومن خلال ممارسته سلطة المطابقة أن يطلب من الأعضاء المؤسسين تقديم أي وثيقة ناقصة أو استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين⁽²⁾، ويترتب عن إجراء المطابقة اتخاذ وزير الداخلية قراره بالترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي أو رفض الترخيص على أن يبلغ هذا القرار إلى الأعضاء المؤسسين وعليه فإن قرار وزير الداخلية يمكن أن يكون:

الفرع الأول: القبول الصريح بتأسيس حزب سياسي

بعد أن يتأكد وزير الداخلية من صحة ومطابقة الوثائق المتضمنة في ملف التصريح بالتأسيس مع الشروط المحددة في قانون الأحزاب السياسية يصدر قرار إداري يرخص فيه بعقد المؤتمر التأسيسي على أن يبلغ هذا القرار إلى الأعضاء المؤسسين⁽³⁾ ولا يعتد بهذا القرار إلا بعد أن يقوم الأعضاء المؤسسين بإشهاره في يوميتين إعلاميتين وطنيتين، على أن يذكر في هذا الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي ألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين الموقعين على التعهد الذي قدم في ملف التصريح بالتأسيس⁽⁴⁾، ويخول هذا النشر للأعضاء المؤسسين مواصلة إجراء تأسيس الحزب السياسي والبدء في التحضير من أجل عقد المؤتمر التأسيسي في أجل أقصاه سنة من تاريخ هذا الإشهار.

(1) الاجتهاد القضائي الفرنسي يعتبر الالتزام بتسليم الوصل يدخل في نطاق السلطة المفيدة للإدارة.

(2) المادة 20 و21 من القانون العضوي 04/12 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، مرجع سابق.

(3) المادة 21 من القانون العضوي 04/12 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

(4) المادة 21 الفقرة 02 من القانون العضوي 04/12 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

ومن الملاحظ أن إجراء النشر قد أصبح من اختصاص الأعضاء المؤسسين في حين أن المادة 15 من الأمر 09-97 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة 15 من قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي قد خولت نشر وصل التصريح بالتأسيس للوزير الداخلية على أن يتم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن حصول الحزب على قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي وقيام الأعضاء المؤسسين بإشهاره لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى اكتساب الحزب للشخصية القانونية على خلاف من ذلك، فأشهار الحزب في القانون الفرنسي يجعله يتمتع بالشخصية القانونية وليس للإدارة أي سلطة في هذا الشأن فهي لا تعدو أن تكون مكلفة بتقييد الأحزاب السياسية التي ترغب في الإعلان عن وجودها وهو إجراء كاشف لتأسيس الحزب وليس منشأ له ولكنه إجراء لتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية⁽²⁾.

الفرع الثاني: القبول الضمني بتأسيس حزب سياسي

نصت المادة 23 من قانون 04-12 على أنه في حالة انقضاء مدة 60 يوما ابتداء من تاريخ ملف طلب التصريح بالتأسيس لدى الوزير المكلف بالداخلية دون إصدار هذا الأخير قرار بقبول التصريح أو الرفض⁽³⁾، فإن سكوت الوزير المكلف بالداخلية يجعل مشروع الحزب السياسي حزبا مصرحا به بقوة القانون وبمثابة ترخيص للتحضير لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب⁽⁴⁾.

ومن الواضح أن المادة 23 من القانون 04/12 قد أقرت قاعدة مخالفة لما جري عليه العمل في الإدارة، حيث أن الأصل في سكوت الإدارة هو رفض وليس قبول، وعليه حرية تأسيس الأحزاب السياسية هي الأصل وأن الاعتراض أو الرفض هو الاستثناء⁽⁵⁾، وتعتبر الحالة الوحيدة في القانون الجزائري التي يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة قبول.

(1) المادة 15 من الأمر 09/97، والمادة 15 من القانون 11/89.

(2) لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 130.

(3) تنص المادة 23 من قانون 04/12 على: "يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين يوما المتاحة لها بمثابة ترخيص للحزب السياسي من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون".

(4) بن حميدا أسماء، النظام القانوني للأحزاب السياسية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، ورقلة، سنة المناقشة: 2013 - 2014، ص 26.

(5) لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 131.

غير أن هذه المادة تثير إشكالية من الناحية العملية تتمثل في غياب قرار الترخيص والذي وفقا للمادة 21 لا بد من نشره من أجل بداية احتساب أجل سنة لعقد المؤتمر التأسيسي، وعليه ولغموض هذه المادة فهل يكفي قيام المؤسسين بنشر وصل التصريح بالتأسيس بعد انقضاء أجل 60 يوما من أجلي مواصلة إجراءات تأسيس الحزب؟

الفرع الثالث: رفض التصريح بتأسيس حزب سياسي

لقد منحت المادة 4/22 من قانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية للوزير المكلف بالداخلية سلطة رفض التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية، وذلك إذا تأكد أن الشروط التأسيس المطلوبة غير متوفرة، على أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وذلك من أجل توضيح الأسباب التي دفعت بوزير الداخلية يرفض الترخيص، كما يجب أن يصدر قرار الرفض في أجل 60 يوما الموالية لإيداع ملف التصريح بالتأسيس مع إلزامية تبليغه للأعضاء المؤسسين⁽¹⁾.

ولقد خولت المادة 4/21 للأعضاء المؤسسين حق الطعن في قرار رفض الترخيص الصادر عن وزير الداخلية على أن يكون الطعن أمام مجلس الدولة كما حددت هذه المادة آجال رفع الطعن بـ 30 يوما من تاريخ تبليغ قرار رفض الترخيص على أن يفصل مجلس الدولة في هذا الطعن في أجل شهرين من تاريخ رفع الدعوى أمامه طبقا للمادة 76 من قانون 04/12.

وعليه فإن تمكن الأعضاء المؤسسين من الطعن في قرار رفض الترخيص وهو بمثابة ضمانات قضائية منحها القانون لكل من يرغب في تأسيس حزب سياسي.

والملاحظ في نص المادة 21 أن المشرع الجزائري قد حرم المؤسسين الطاعنين من إحدى درجتي التقاضي، ذلك أنه في ظل اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعن فقد أوصد باب استئناف القرار، وذلك أن مجلس الدولة في هذه الحالة يعتبر أول وآخر درجة وبالتالي يعد هذا إهدارا للضمانات المقررة للأفراد وبخلاف ما كان عليه في الأمر 97-09، والذي كان يسمح بالطعن في قرارات الإدارة أمام الجهة القضائية التي يتبعها مقر الحزب السياسي كدرجة أولى من درجات التقاضي، ويكون هذا القرار الإداري الصادر عن الغرفة الإدارية

(1) المادة 20 الفقرة 01 والمادة 21 الفقرة 04 من القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة ومنه فإن تخلي المشرع الجزائري في النص الجديد على مبدأ التفاضلي على درجتين يعد إضعافاً لمركز الأعضاء المؤسسين وإهداراً لحقوقهم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 134.

المبحث الثاني: مرحلة اعتماد الأحزاب السياسية

تتطلب هذه المرحلة القيام بالعديد من الإجراءات من طرف الأعضاء المؤسسين بدأً بعقد مؤتمر التأسيس (المطلب الأول) وصولاً إلى الحصول على الاعتماد النهائي (المطلب الثاني) والآثار المترتبة على اعتماد الحزب السياسي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عقد مؤتمر التأسيسي

بعد إصدار الوزير المكلف بالداخلية لقراره الإداري⁽¹⁾ المتضمن الترخيص للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي طبقاً للمادة 21 من قانون 04/12 وبعد قيام الأعضاء المؤسسين بنشر هذا القرار في يوميتين إعلاميتين وطنيتين، يخول هذا النشر للأعضاء المؤسسين الحق بعقد المؤتمر التأسيسي وقد نظم قانون 04/12 شروط وإجراءات عقد المؤتمر التأسيسي.

الفرع الأول: آجال عقد المؤتمر التأسيسي

لقد حدد قانون 04/12 أجل عقد المؤتمر التأسيسي إذ اشترطت المادة 1/24⁽²⁾ عقد المؤتمر التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة واحدة ابتداءً من تاريخ إشهار الترخيص الذي يصدره وزير الداخلية هذا الإشهار الذي يقوم به الأعضاء المؤسسون في يوميتين وطنيتين، خلفاً لما كان عليه الأمر 09-97 والذي كان يعتمد في حساب بداية الآجال على تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية⁽³⁾ طبقاً للمادة 14 منه، على اعتبار أن نشر وصل التصريح بعقد المؤتمر التأسيسي كان موكلاً إلى وزير الداخلية ويتم ذلك في الجريدة الرسمية طبقاً للمادة 15 من الأمر 09/97 خلافاً لما هو مقرر في القانون الحالي أين يتولى نشر قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي الأعضاء المؤسسين وذلك في يوميتين وطنيتين.

أما في حالة عدم القيام بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة فإن الترخيص الإداري بعقد المؤتمر التأسيسي يصبح لاغياً ويترتب عليه إلغاء ووقف كل نشاط حزبي يقوم به الأعضاء المؤسسون مع إمكانية تعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من قانون 04/12 وهي عقوبة تتراوح بين 300.00 دج إلى 600.00 دج.

(1) المادة 3/16 تنص على: "تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي في حال مطابقة التصريح".

(2) المادة 1/24 تنص على: "يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة واحدة وابتداءً من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه في يوميتين إعلاميتين وطنيتين".

(3) المادة 14 من الأمر 09/97، مرجع سابق.

كما أن المشرع بموجب القانون 04/12 سمح لوزير الداخلية بتمديد آجال انعقاد المؤتمر التأسيسي ولمرة واحدة وذلك في حالة استثنائية وهي حالة القوة القاهرة، على أن هذا التمديد لا يكون تلقائيا وإنما أوجب المشرع أن يكون التمديد بطلب من الأعضاء المؤسسين، كما أن المشرع لم يترك آجال التمديد مفتوحة إنما حدده بمدى قصوى وهي 06 أشهر طبقا للمادة 2/26⁽¹⁾، خلفا لما كان عليه الأمر في قانون 09/97 والذي لم يمنح أي رخصة من أجل تمديد آجال عقد المؤتمر التأسيسي⁽²⁾ وقد سمح قانون 04/12 للأعضاء المؤسسين الذين تقدموا بطلب تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي ورفض طلبهم، سمح لهم الطعن في قرار الرفض في أجل 15 يوم أمام مجلس الدولة في الغرفة الاستعجالية طبقا للمادة 3/26⁽³⁾.

ويشكل هذا الإجراء الذي لم يكن ينص عليه الأمر 09/97 ضمانا لحق الأعضاء المؤسسين لمواصلة العمل بغية تحقيق مشروع الحزب وعدم ضياع الجهد الذي بذله⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: شروط عقد وصحة المؤتمر التأسيسي

لقد نظمت المادة 24 الفقرة 2 و3 والمادة 25 شروط انعقاد وصحة المؤتمر التأسيسي

ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى:

أولا: شرط الامتداد الجغرافي للحزب

نصت الفقرة 02 من المادة 24 على ما يلي: "... ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة فإنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث 3/1 عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني" أي أن يكون المؤتمر التأسيسي يتضمن ممثلين عن الحزب يتوزعون على أكثر من 16 ولاية، إذ يستشف من هذا الشرط حرص المشرع على ضرورة أن يكون الحزب ممثلا بأكثر عدد ممكن من الولايات وهو ما يضيفي على الحزب الطابع الوطني ويخرجه من الجهوية⁽⁵⁾.

(1) تنص المادة 2/26 على: "غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين ولا يمكن أن يتجاوز مدة ستة 06 أشهر".

(2) المادة 12 من الأمر 09/97، مرجع سابق.

(3) تنص المادة 26 الفقرة 3 على: "... ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال خمسة عشر 15 يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية".

(4) لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 142.

(5) الأمر 97-09 وطبقا للمادة 15 كان يشترط أن يتوزع المنخرطون على 25 ولاية عبر الوطن.

ثانياً: شرط ضمان توفر النصاب العددي للمؤتمرين

إذ نصت المادة 3/24 على: "يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بأربعمئة 400 وخمسمئة 500 مؤتمر منتخب من طرف ألف وستمئة 1600 منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر 16 مؤتمراً عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة 100 عن كل ولاية" بمعنى أن المشرع حدد الحد الأدنى للمؤتمرين بـ 400 مؤتمر كما حدد توزعهم عبر الولايات بـ 16 مؤتمر على الأقل عن كل ولاية كما اشترط أن يكون هؤلاء الـ 16 مؤتمر قد انتخبوا من 100 منخرط عن كل ولاية أي نسبة 1600 منخرط في الحزب ككل، غير أنه وبعملية بسيطة يتضح لنا الخلل الحسابي الذي وقع فيه المشرع إذ أن 16 مؤتمر عن كل ولاية لا يعطي لنا 400 مؤتمر، ومن الواضح أن هذا الخلل وضع نتيجة تعديل المشرع لتوزيع المؤتمرين الجغرافي من 25 ولاية في قانون 09/97 إلى 16 ولاية في القانون الحالي دون أن يصاحب ذلك تعديل في نصاب المؤتمرين المحدد في الفقرة 02 من المادة 24⁽¹⁾، والجدير بالذكر أن قانون 89-11 كان يكفي بـ 15 عضواً فقط من أجل إنشاء حزب سياسي طبقاً للمادة 14 منه⁽²⁾.

ثالثاً: وجود عقد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني

لقد ألزمت المادة 25 الفقرة الأولى من قانون 04/12 على الأعضاء المؤسسين عقد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني إذ نصت على: "يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني"، وعليه لا يجوز عقد المؤتمر التأسيسي خارج التراب الوطني مهما كانت الأسباب والظروف، والملاحظ أن المشرع قد حذف في الصياغة الجديدة للمادة 1/25 عبارة مهما كانت الظروف التي كانت في القانون القديم 09/97⁽³⁾.

رابعاً: إثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي

ألزمت المادة 25 الفقرة 02 الأعضاء المؤسسين بإثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره المحضر القضائي مع ضرورة أن يحدد المحضر مجموعة من العناصر الضرورية وهي:

(1) قوى بوحنيفة، لعوادي هبة، مرجع سابق، ص 177.

(2) المادة 14 من القانون 89-11 تنص على: "يجب ألا يقل عدد المسؤولين والمسيرين عن 15 عضواً".

(3) المادة 18 من الأمر 97-09، مرجع سابق.

- ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين، عدد المؤتمرين الحاضرين، مكتب المؤتمر، المصادقة على القانون الأساسي، هيئات القيادة والإدارة، كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

وقد حدث وأن رفضت وزارة الداخلية طلب اعتماد حزب أصول الغد بعدما لم يحترموا إجراء إثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر قضائي⁽¹⁾.

أما قانون 09/97 وخصوصا المادة 18 منه التي اقتضت على وجود إثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي دون تحديد محتويات المحضر الذي يعده المحضر القضائي.

وبالتالي يلاحظ أن قانون 04/12 جاء أكثر دقة ووضوح من حيث تحديد وضبط مهام المحضر وبالتالي ضبط مهام وأهداف المؤتمر التأسيسي.

الفرع الثالث: أهداف المؤتمر التأسيسي

يعتبر المؤتمر التأسيسي بمثابة المؤسسة القيادية العليا للحزب وهو يمثل الميلاد الفعلي والتتويج الطبيعي لجميع المراحل التحضيرية للإنشاء الحزب السياسي والمقياس الحقيقية لمدى جدية وحرص أصحاب المشروع على إخراجهم إلى الوجود وتقديم إضافة سياسية للبلاد⁽²⁾، ومن أهداف المؤتمر التأسيسي المحدد بموجب القانون هي:

أولا: المصادقة على القانون الأساسي

وذلك طبقا للمادة 1/35 التي تنص على: "يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب على القانون الأساسي..."، كما ألزمت المادة 35 على أن يتضمن القانون الأساسي المصادق عليه في المؤتمر التأسيسي وجوبا جملة من النقاط الأساسية الضرورية لسير ونشاط وتنظيم الحزب السياسي وهذه النقاط هي:

- تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها.
- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة عهدها وصلاحياتها.
- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام القانون العضوي للأحزاب والتشريعات السارية المفعول.
- التنظيم الداخلي للحزب.

(1) لوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 57.

(2) المرجع نفسه، ص 153.

- إجراءات الحل الإداري للحزب السياسي.

- الأحكام المالية.

كما يجب أن ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.

ثانياً: التزام المؤتمر التأسيسي بتفويض أحد أعضاء الحزب من أجل إيداع طلب الاعتماد لدى وزير المكلف بالداخلية

وذلك خلال 30 يوم التي تلي انعقاد المؤتمر التأسيسي طبقاً للمادة 1/27: "يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضواً من أعضائه يقوم خلال 30 يوماً التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل إيداع حالاً" وكذا المادة 9/35 والتي تنص على: "يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية".

المطلب الثاني: الاعتماد النهائي للحزب

بعد عقد المؤتمر التأسيسي وفق الشروط المحددة قانوناً ومن أجل إتمام إجراءات الحصول على الاعتماد يفوض المؤتمر التأسيسي أحد أعضاء الحزب من أجل إيداع ملف الاعتماد لدى الوزارة المكلفة بالداخلية وذلك خلال 30 يوماً التي تلي انقضاء المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل استلام وصل الإيداع والذي يسلم على الحال، وهذا حسب ما نص عليه القانون العضوي 04/12 في مادته 27⁽¹⁾.

في حين أن الأمر 09/97 في مادته 22 والتي كانت تنص على أن إيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزارة المكلفة بالداخلية يكون في ظرف 15 يوماً⁽²⁾، ويتكون ملف طلب الاعتماد حسب نص المادة 28 من القانون 04/12 من الوثائق التالية:⁽³⁾

- طلب خطي للاعتماد.

- نسخة من عقد المؤتمر التأسيسي.

- القانون الأساسي للأحزاب السياسي في (03) ثلاث نسخ.

- برنامج الحزب السياسي في (03) نسخ.

(1) المادة 27 من القانون العضوي رقم 04/12، مرجع سابق.

(2) المادة 15 من الأمر رقم 09/97، مرجع سابق.

(3) المادة 28 من القانون العضوي رقم 04/12، المرجع السابق.

- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب.
- النظام الداخلي للأحزاب.

ومن الملاحظ أن المشرع قد أكد على وجوب التسليم الفوري لوصل إيداع الملف من طرف الوزارة، وهذا لكيلا يكون عقبة تحد من حرية إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر ومجالا واسعا للسلطة التقديرية المطلقة للوزارة المكلفة بالداخلية، ويتولى الوزير المكلف بالداخلية بفحص ودراسة هذا الملف المتعلق بطلب الاعتماد وكذلك ينظر في مدى مطابقته لأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب وذلك خلال أجل 60 يوما، كما أن وزير الداخلية خلال هذا الأجل أن يطلب استكمال أي وثيقة ناقصة واستخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي⁽¹⁾، وهذا ما يظهر لنا مرة أخرى مدى قوة وزير الداخلية في تأثير على الأحزاب وكذلك مدى اتساع سلطته التقديرية التي باستطاعتها أن تؤدي إلى حرمان الأحزاب السياسية من حصولها على الاعتماد، ومن هنا يمكننا القول بأن قرار وزير الداخلية ينحصر في ثلاث نتائج نعالجها في الفروع التالية:

الفرع الأول: قبول الاعتماد

يكون اعتماد الحزب السياسي بإصدار الوزير المكلف بالداخلية لقرار يتضمن صراحة اعتماد الحزب، وذلك عند مطابقته لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون، فطبقا للمادتين 30 و31 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية يتولى الوزير المكلف بالداخلية بدراسة وفحص والتأكد من مطابقة ملف طلب الاعتماد مع أحكام القانون 04/12 ومنح الاعتماد للحزب السياسي المعني، وحسب المادة 31 من هذا القانون العضوي فإن القرار المتضمن اعتماد الحزب السياسي يصدره وزير الداخلية ويبلغه للهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية⁽²⁾.

والملاحظ أن المشرع بإقراره نظام الاعتماد قد تراجع عما كان عليه الحال في ظل القانون 11/89 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي والذي كان قائما على نظام

(1) المادة 29 من القانون العضوي رقم 04/12، مرجع سابق.

(2) المادة 34 من القانون العضوي رقم 04/12، المرجع نفسه.

الإخطار الذي لا يخول للإدارة الحق في اتخاذ أي قرار، بل يقتصر دورها على العلم بالنشاط المزمع القيام به⁽¹⁾، ما يمثل ضمانا حقيقيا لمبدأ حرية تكوين الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: سكوت الإدارة

في حالة انقضاء مدة ستون (60) يوما دون الحصول على أي رد من الإدارة، فإن سكوتها يعد بمثابة اعتماد للحزب السياسي يبلغه الوزير المكلف بالداخلية للهيئة القيادية للحزب ونشره⁽²⁾، وعليه فحسب المادة 34 من القانون العضوي 04/12 فسكوت الإدارة يعد ردا إيجابيا باعتماد الحزب من طرف وزير الداخلية، وهذا ما يشكل ضمانا لمبدأ حرية تأسيس وإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، وقد عرفت التجربة الحزبية في الجزائر تطبيقا لمبدأ سكوت الإدارة الذي يعد قبولا وذلك عندما رفض وزير الداخلية الاعتراف الصريح باعتماد حزب العدل والوفاء حيث أن سكوت الوزارة وعدم نشرها لقرار الاعتماد سمح لحزب العدل والوفاء الدخول في العمل الحزبي حيث أعلن الحزب عن ميلاده كحزب سياسي معتمد بقوة المادة 22 التي كانت سارية في ذلك الوقت طبقا للأمر 09/97.

الفرع الثالث: رفض الاعتماد

لوزير الداخلية الحق في رفض اعتماد الحزب، وذلك إذ تأكد من عدم مطابقة ملف الاعتماد لأحكام القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، على أن يكون قرار الرفض معللا وأن يصدر في آجال 60 يوم من تاريخ استلامه ملف الاعتماد، وقد منحت المادة 30 من القانون 04/12 للأعضاء المؤسسين الحق في الطعن في قرار رفض الاعتماد على أن يكون الطعن أمام مجلس الدولة كأول وآخر درجة، وقد حدد قانون 04/12 في مادته 33 أجل الطعن وهو شهرين من تاريخ إبلاغ قرار الرفض، وذلك خلافا للأمر 09-97 والذي كان يمكن أعضاء الحزب من الطعن أمام درجتين قضائيتين، أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر كدرجة أولى، ومجلس الدولة كدرجة استئناف في آجال قانونية معينة طبقا للمادة 22 الفقرة 6 و7 منه⁽³⁾.

والجديد الذي جاءت به قانون 04/12 هو إلزام الوزير المكلف بالداخلية في حالة رفع دعوى الطعن في قرار الرفض وقبول مجلس الدولة هذا الطعن إلزامه بالتسليم الفوري

(1) لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 161.

(2) المادة 34 من القانون العضوي رقم 04/12، مرجع سابق.

(3) لوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 85.

لقرار الاعتماد وتبليغه للحزب السياسي المعني وذلك طبقا للمادة 33 الفقرة 02.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على اعتماد الأحزاب السياسية

يترتب عن اعتماد الأحزاب السياسية مجموعة من النتائج القانونية هذه النتائج من شأنها أن تسمح للأحزاب باكتساب حقوق ويترتب عليها واجبات من أهم من النتائج:

الفرع الأول: تمتع الأحزاب السياسية بالشخصية المعنوية

نصت المادة 24 من الأمر الملغى 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية على أن الاعتماد يخول الأحزاب التمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية⁽¹⁾، وهو نفس الحكم الذي ذهب إليه المشرع في القانون الحالي 04/12 حيث أكد على تمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية (الاعتبارية) والأهلية القانونية، وذلك طبقا لنص المادة 04 من القانون العضوي للأحزاب السياسية والتي تنص على: "يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير، ويعتمد في تنظيم هياكله وتسيير المبادئ الديمقراطية"⁽²⁾.

وقد حددت المادة 32 من نفس القانون على التاريخ الذي يعتد به في تمتع الأحزاب السياسية بالشخصية المعنوية ويكون ذلك ابتداء من نشر قرار الاعتماد في الجرائد الرسمية⁽³⁾. وعلى اعتبار أن قانون 04/12 قد اكتفى بالنص على تمتع الحزب المعتمد بالشخصية القانونية دون تحديد النتائج المترتبة على ذلك فإنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالشخصية المعنوية إذ حددت المادة 50 من القانون المدني النتائج المترتبة عن اكتساب الشخصية المعنوية إذ نصت على: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

(1) المادة 24 من الأمر 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

(2) المادة 04 من القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

(3) المادة 32 من القانون العضوي 04/12، المرجع نفسه.

- نائب يعبر عن إرادتها.

- حق التقاضي"⁽¹⁾.

وعليه فإن تمتع الأحزاب بالشخصية المعنوية يمنحها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأعضاء المنتسبين للحزب، أما عن أهلية الأحزاب فهي محصورة في الغرض الذي أنشأت من أجله، في حين يعتبر موطن الأحزاب السياسية فهو مكان وجود مقر الحزب الرئيسي، أما عن إرادة الحزب فعادة ما يكون الأمين العام أو رئيس الحزب والذي يُختار وفقا للقانون الأساسي للحزب هو المعبر عنها، كما يخول تمتع الحزب بالشخصية المعنوية حق الأحزاب في اللجوء إلى القضاء.

وعليه فإن تمتع الأحزاب السياسية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية يسمح لها بدخول الحياة السياسية وممارسة النشاطات السياسية في ظل الشفافية وقد كبير من الحرية، كما أن تمتع الحزب بالشخصية المعنوية تتولد عنها أهلية القيام بالتصرفات القانونية باسم الحزب ولحسابه.

الفرع الثاني: الحق في إصدار نشرات إعلامية والمجالات

لقد اعترف قانون 04/12 للأحزاب السياسية بحق إصدار نشرات إعلامية أو مجلات وذلك بموجب المادة 47 والتي نصت على: "يمكن للحزب السياسي في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به إصدار نشرات إعلامية أو مجلات".

وقد أصبح حق الأحزاب في الإعلام حقا مكفولا بحماية دستورية وذلك بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 إذ أقرت المادة 53 من الدستور للأحزاب السياسية الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع⁽²⁾.

كما كفل التعديل الدستوري بموجب المادة 50 حماية خاصة من أجل ممارسة الصحافة سواء كانت عمومية أو خاصة وبما فيها الصحافة الحزبية من أجل ممارستها بكل حرية وضمن عدم تقيدها بأي شكل من أشكال الرقابة⁽³⁾.

كما جاء التعديل الدستوري بحل لمشكلة كانت تؤرق الأحزاب خاصة في إطار الإعلام في الحملات الانتخابية، إذ غالبا ما كانت الأحزاب تشتكي من عدم التوزيع العادل

(1) المادة 50 من القانون المدني، مرجع سابق.

(2) المادة 53 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

(3) المادة 50 من التعديل الدستوري 2016، المرجع نفسه.

للمساحة الإعلامية في وسائل الإعلام العمومية حيث ضمنت المادة 3/5 للأحزاب السياسية توزيع زمني عادل في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، والجدير بالذكر أن إقرار حرية الأحزاب في الإعلام والصحافة كان لأول مرة بموجب قانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 والمتعلق بالإعلام والذي وضع حد لهيمنة واحتكار الدولة لوسائل الإعلام وأصبح بموجبه بإمكان الأحزاب امتلاك ونشر الصحف ذلك ما أدى إلى ظهور عدة صحف حزبية⁽¹⁾ وقد رافق إقرار التعددية الإعلامية بموجب قانون 07/90 صدور العديد من الصحف الحزبية، والجدول التالي يوضح بعض الصحف الحزبية في فترة التسعينات:⁽²⁾

الحزب المنتمية إليه	الجريدة	الحزب المنتمية إليه	الجريدة
حزب جبهة التحرير الوطني	النبا	حزب جبهة التحرير الوطني	الشعب
P. S. D	التقدم	حزب جبهة التحرير الوطني	El Moudjahid
حزب الطبيعة الاشتراكية	صوت الشعب	حزب العمال الاشتراكي	El Khotwa
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	L'avenir	حزب العمل الاشتراكي	الخطوة
جبهة القوى الاشتراكية	Libre Algérie	حركة النهضة	النهضة
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	El Forkan	الجبهة الإسلامية للإنقاذ	المنقذ
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	Assalu	الجبهة الإسلامية للإنقاذ	الهداية

ويظهر من الجدول السابق أن فترة التسعينات عرفت انتشار كبير للصحافة الحزبية وصلت إلى حوالي 37 صحيفة حزبية ناطقة باسم الحزب تهدف إلى التعريف به وشرح مبادئه وأفكاره لتقوية صفوف الحزب عن طريق جذب أكبر عدد من الجمهور والملاحظ اختفاء شبه كلي للصحافة الحزبية في وقتنا الحالي باستثناء يومية صوت الأحرار الناطقة باسم حزب جبهة التحرير الوطني وجريدة المختار لحزب مجتمع السلم⁽³⁾.

(1) ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 97.

(2) بن عيسى يمينة، الصحافة الفنية الجزائرية: دراسة سوسيولوجية لثلاثة جرائد "مشوار الأسبوع، بانوراما، الشروق العربي"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية، سنة المناقشة: 2003 - 2004، ص 134.

(3) ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 98.

وقد تم إلغاء قانون 07/90 المتعلق بالإعلام واستبدل بالقانون 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام وقد جسد هذا القانون تطبيق المادة 47 من القانون العضوي للأحزاب 04/12 حيث أكدت المادة 04⁽¹⁾ منه على أحقية الأحزاب في ممارسة الأنشطة الإعلامية بكل حرية وفي ظل احترام القانون لاسيما احترام القواعد المحددة في المادة 02 من القانون العضوي 05/12⁽²⁾.

(1) المادة 04 من القانون 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02.
(2) المادة 02 من القانون 05/12 تنص على: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للأراء والأفكار".

خلاصة الفصل

من خلال كل ما تطرقنا إليه في هذا الفصل اتضح لنا بأن اعتماد الأحزاب السياسية يمتاز بكثرة الشروط وطول الإجراءات وتعقيدها، والملاحظ أن القانون العضوي 04/12 ومن خلال كل مراحل تأسيس هذه الأحزاب فإن للوزير المكلف بالداخلية سلطة واسعة بل وتمتد كذلك إلى ما بعد اعتماد الأحزاب السياسية.

الخاتمة

الخاتمة

ختاماً وندمينا لموضوع دراستنا والمسمى بـ "اعتماد الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري"، نقدم ما توصلنا إليه من نتائج متنوعة بجملة من الاقتراحات والتي نعتقد أنها ستساهم في تبسيط إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية وتحقيق القيود المقررة عليها.

أولاً: النتائج

1- وجود بعض الأحكام السلبية والتي تقضي بعدم ممارسة الأشخاص لحقهم في تأسيس حزب سياسي أو الانخراط فيه ونخص بالذكر هنا تلك الواردة في كل من المادة 05 من القانون رقم 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة التي تقول منع بعض الأشخاص من مزاولة العمل السياسي لتداخلهم في المأساة التي عاشتها الجزائر في التسعينات دون ذكر صراحة إلى من تؤول سلطة المنع.

2- تبنى المشرع بموجب القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04/12 ذات الأحكام التي سبق وتضمنها الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب (ملغى)، حيث انتقل بإجراءات التأسيس من نظام الإخطار المعمول سابقاً في ظل القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (الملغى) إلى نظام الاعتماد، مما أضحى إلى مضاعفة سلطات الإدارة التي أصبحت تتدخل في جميع مراحل التأسيس.

3- بالرغم من أحل الحزب السياسي بيد القضاء إلا أن المشرع مكن الإدارة من اتخاذ إجراءات في حق الأحزاب السياسية والتي لا يقل تأثيرها على نشاط الأحزاب السياسية عن الحل، حيث يمكن للإدارة الممثلة في وزير الداخلية وقف النشاطات الحزبية وغلقها في حالات الاستعجال.

4- السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها وزير الداخلية في مواجهة الأحزاب في مختلف مراحل التأسيس أو ممارسة نشاطات الأحزاب السياسية، بل وفي التنظيم الهيكلي للحزب فإن القانون ألزم الحزب إخطاره بكل التغييرات والتعديلات التي تمس نظامه الداخلي وقانونه الأساسي.

5- زيادة الحد المسموح به للتبرع والهبة والوصية للأحزاب السياسية إلى ثلاثة أضعاف عكس ما كان عليه الأمر 09/97 والذي وضع سقف لمبلغ اشتراكات الأعضاء.

6- من خلال تحليلنا للنصوص القانونية الخاصة باعتماد الأحزاب السياسية نجد أن المشرع الجزائري لديه هوس وخوف غير مبرر يتجلى بوضوح في تعقيد الإجراءات والشروط من

أجل اعتماد حزب سياسي، فالمناضل السياسي عليه أن يخوض معركة طويلة في الإدارة من أجل إنشاء حزب بدلا من أن يناضل سياسيا في الميدان.

7- ضرورة تمكين مؤسسي الحزب السياسي في حالة رفض الترخيص لهم من الإدارة أمام المحكمة الإدارية مما يحقق لهم الحق في التقاضي على درجتين كما كان عليه الحال في القانون 09/97 الذي أعاد تنظيم الاختصاص القضائي بالنسبة للدعاوى المرفوعة ضد قرارات السلطة الإدارية المركزية الممثلة في وزير الداخلية وجعله بدرجتين، بما يحقق ضمانا هامة لممارسة حرية التجمع.

ثانيا: الاقتراحات

مما سبق ذكره فإن موضوع اعتماد الأحزاب السياسية يحتاج إلى مراجعة قانونية جادة وهذا لتسهيل الإجراءات والشروط الخاصة بالتأسيس ولذلك نقدم جملة من الاقتراحات على النحو الآتي:

- مراجعة الأحكام الواردة في القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري من خلال تعديل المادة 52 منه يجعلها أكثر مرونة ووضوح بشأن مكانة الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري على غرار الدساتير في الأنظمة المقارنة، والتي نصت على أن الأحزاب السياسية مؤسسات سياسية عامة تساهم في الإدارة العامة للمواطنين في ظل احترام مبادئ الديمقراطية بدلا من النص الدستوري الحالي الذي جاء مليئا بالموانع.

- إعادة النظر في المادة 05 من القانون العضوي رقم 04/12 بالشكل الذي يمنح سلطة المنع من مزاوله النشاط السياسي إلى القضاء دون غيره.

- التخلي عن نظام الاعتماد الذي أتى به القانون 04/12 والعودة التي تبني نظام التصريح الذي كان معمولا به في ظل سريان القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (الملغى)، أو على الأقل سحب سلطة رفض الاعتماد من وزير الداخلية وإحالتها إلى القضاء.

- إعادة النظر في المادة 64 من القانون 04/12 وذلك بانتزاع سلطات توقيف الأنشطة الحزبية وغلق المقرات الحزبية الممنوحة لوزير الداخلية ليمارسها في حالات الاستعجال، وإحالة هذه السلطات إلى القضاء ليمارسها بناء على طلب من وزير الداخلية.

- إعادة النظر في المادة 27 بالشكل الذي يوضح الأثر القانوني الناجم عن عدم إيداع طلب الاعتماد خلال الأجل المحدد قانونا.

- المساواة في التعامل مع الأفراد الراغبين في تأسيس حزب سياسي بغض النظر عن توجهاتهم الفكرية ما لم تتعارض مع المصلحة الوطنية أو مع الدين الإسلامي.
وختاماً لقولنا لا يسعنا إلا أن نقول أن حرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر مازالت مقيدة، إذ يجب على أهل الاختصاص إيجاد حلول قانونية لتخفيف هذه القيود من أجل تعزيز نظام ديمقراطي قائم على تعددية حزبية حقيقية.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

I- المعاجم والقواميس

- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1985.

II- النصوص القانونية

❖ القانون العضوي

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57.

2- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01.

❖ الأمر

1- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78.

2- الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976 م المتضمن الدستور الجزائري لسنة 1976.

3- الأمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 1997.

4- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 فبراير 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11.

❖ القوانين

1- الدستور الجزائري لسنة 1963.

2- القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

3- القانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 89-28، المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم.

4- الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 27 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 1996.

5- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، الجريدة الرسمية العدد 48.

6- القانون 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02.

7- القانون رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة بتاريخ 15 جانفي 2012.

8- التعديل الدستوري 2016، والصادر بموجب القانون 16 - 01 والمؤرخ في 01 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

❖ المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 284/16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 المتضمن تعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا المستقلة، الجريدة الرسمية العدد 65، بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

❖ آراء المجلس الدستوري

1- الرأي رقم 01 ر. أ. ق عض، م. د، المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997.

2- رأي المجلس الدستوري رقم 01 ر. م. د، المؤرخ في 14 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 08 يناير سنة 2012 م، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

3- الرأي رقم 01 ر. م. د، المؤرخ في 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2012.

ثانياً: المراجع

I- الكتب

❖ باللغة العربية

- 1- أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982.
- 2- إيمان محمد حسن، وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة "دراسة حالة حزب التجمع في مصر"، مؤسسة الأهالي، القاهرة، 1995.
- 3- بطرس بطرس غالي، محمود خيرى عيسى، المدخل في علم السياسة، الطبعة الثالثة، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1986.
- 4- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائري من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 5- بلونين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 6- خضر خضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1999.
- 7- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 8- ربوح ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر "التطور والتنظيم"، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 9- رمزي الشاعر، الإيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- 10- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 11- _____، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 12- سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي "دراسة مقارنة"، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، 1986.

- 13- صالح حسين علي العبد الله، التعددية الحزبية ودورها في تداول السلطة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016.
- 14- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 15- عبد الوهاب محمد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، دار الهدى للثقافة والنشر، دمشق، 2003.
- 16- علي صاحب جاسم الشريفي، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2014.
- 17- عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 18- فتح الله حضر طارق، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي "دراسة مقارنة"، دار النافع للنشر والطباعة، القاهرة، 1986.
- 19- محمد الحموري، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور: حالة الأردن، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
- 20- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
- 21- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، مديرية النشر لجامعة قلمة، الجزائر، 2006.

❖ باللغة الأجنبية

- 1- Lahouari Addi, **Les partis politiques en Algérie**, revue de l'occident musulman et de méditerranée, Tome 02, 2005.
- 2-Maurice Duverger, **Les parties politiques**, édition Armand Colin, Paris, 1976.

II- المجلات والدوريات

- 1- بوكرا إدريس، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا لأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد"، مجلة إدارة، المجلد الثامن، العدد الثاني، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1998.

2- حامل صباح، "الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04/12"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة الطارف، 2016.

3- سويقات أحمد، "التجربة الحزبية الجزائرية 1962 - 2004"، مجلة الباحث، العدد الرابع، دون دار نشر، ورقلة، 2006.

4- عمار بوحوش، "سياسة الانفتاح في الجزائر هي البداية للتعددية الحزبية 1979 - 1986"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، 2007.

5- قوى بوحنيفة، لعوادي هبة، "إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2015.

III- مذكرات ورسائل التخرج

❖ أطروحات الدكتوراه

1- بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة المناقشة: 2014 - 2015.

2- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري: الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة المناقشة: 2015.

3- رداوي عبد المالك، الحياد السياسي للإدارة بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، سنة المناقشة: 2014.

4- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة المناقشة: 2007.

5- لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية بن عكنون، سنة المناقشة: 2013 - 2014.

❖ رسائل الماجستير

باللغة العربية

- 1- بليل نونة، التعددية الحزبية في الدساتير العربية ومعوقاتها حالة الجزائر ومصر، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، سنة المناقشة: 2006.
- 2- بن عيسى يمينة، الصحافة الفنية الجزائرية: دراسة سوسولوجية لثلاثة جرائد "مشوار الأسبوع، بانوراما، الشروق العربي"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية، سنة المناقشة: 2003 - 2004.
- 3- تريعة نوار، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة المناقشة: 2003.
- 4- زنيح رابع، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة المناقشة: 2003.
- 5- عفاف حبة، التعددية الحزبية والنظام الانتخابي: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، سنة المناقشة: 2005.
- 6- العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة المناقشة: 2002.
- 7- غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة "دراسة حالة الجزائر من 1997 - 2007"، رسالة ماجستير تخصص تنظيم سياسات وعلاقات دولية، جامعة مولود معمري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تيزي وزو، سنة المناقشة: 2012.
- 8- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، سنة المناقشة: 2006.
- 9- لوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية، رسالة ماجستير تخصص الإدارة والمالية، كلية بن عكنون، سنة المناقشة: 2007 - 2008.

باللغة الأجنبية

- Abdel-Kader Larbi, **Les systèmes partisan en Algérie du mon partisan au multi partisane 1962 - 1992**, Mémoire du magister, Faculté des sciences politiques et de l'information, université d'Alger, 2010.

❖ مذكرات الماستر

- بن حميدا أسماء، النظام القانوني للأحزاب السياسية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، ورقلة، سنة المناقشة: 2013 - 2014.

IV- المواقع الإلكترونية

1- موقع الجامعة الإسلامية للإنقاذ: <http://www.fisdz.com>

2- موقع وكالة الأنباء الجزائرية: www.radioalgerie.dz

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الشكر والعرفان
ب	مقدمة
07	المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية
07	المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية
07	الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية
07	أولاً: المعنى اللغوي
07	ثانياً: المعنى الاصطلاحي
08	ثالثاً: معنى الأحزاب السياسية في الفكر العربي
09	رابعاً: تعريف الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري
10	الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية
10	أولاً: الوظيفة السياسية
10	ثانياً: الوظيفة التمثيلية
11	ثالثاً: الوظيفة الإعلامية
12	المطلب الثاني: تصنيفات الأحزاب السياسية
12	الفرع الأول: التصنيفات الفقهية للأحزاب السياسية
13	أولاً: معيار المشاركة
14	ثانياً: معيار التنظيم
14	ثالثاً: معيار القاعدة الاجتماعية
15	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التصنيفات الفقهية للأحزاب السياسية

18	الفصل الأول: النظام الدستوري والقانوني لحرية اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر
19	المبحث الأول: التكريس الدستوري والقانوني لحرية اعتماد الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989
19	المطلب الأول: الإطار الدستوري المنظم لحرية اعتماد الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989
19	الفرع الأول: الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية
23	الفرع الثاني: الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي
25	المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم لحرية اعتماد الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989
25	الفرع الأول: صدور القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي
26	أولاً: من الناحية الشكلية
26	ثانياً: من ناحية الموضوع
27	الفرع الثاني: صدور القانون 28/89 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات وأثره على التعددية الحزبية
29	أولاً: المرحلة الأولى: في ظل القانون 28/89 قبل تعديله
29	ثانياً: المرحلة الثانية: في ظل القانون 28/89 بعد تعديله بموجب القانون 19/91
30	المطلب الثالث: مظاهر حرية اعتماد الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989
30	الفرع الأول: اعتماد نظام الإخطار لتأسيس الأحزاب السياسية
30	أولاً: تعريف نظام الإخطار
31	ثانياً: خصائص نظام الإخطار
31	ثالثاً: أنواع الإخطار
32	الفرع الثاني: تبسيط شروط وإجراءات تأسيس الحزب السياسي
33	أولاً: تبسيط الشروط الواجب توافرها لاعتماد الحزب السياسي

34	ثانيا: تسهيل الإجراءات المتبعة لاعتماد الأحزاب السياسية
37	المبحث الثاني: الإطار الدستوري والقانوني المقيد لحرية اعتماد الأحزاب السياسية بموجب دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016
38	المطلب الأول: القيود الدستورية الواردة على حرية اعتماد الأحزاب السياسية
38	الفرع الأول: القيود الدستورية الواردة على حرية اعتماد الأحزاب السياسية بموجب دستور 1996
41	الفرع الثاني: دسترة حقوق جديدة للأحزاب مع الإبقاء على الطابع التقييدي لاعتماد الأحزاب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
42	المطلب الثاني: القيود القانونية الواردة على حرية اعتماد الأحزاب السياسية بعد دستور 1996
42	الفرع الأول: الطابع التقييدي لحرية اعتماد الأحزاب السياسية بموجب القانون 09/97 والقانون 04/12
46	الفرع الثاني: توسيع القيود على الأحزاب السياسية المعتمدة في ظل قانون الانتخاب الجديد 2016
47	المطلب الثالث: ضعف الضمانات الدستورية والقانونية لاعتماد الأحزاب السياسية وعدم فاعليتها
48	الفرع الأول: الضمانات الدستورية لاعتماد الأحزاب السياسية ومدى فاعليتها في ظل دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016
48	أولا: إدراج التعددية الحزبية ضمن البنود التي لا يمكن تعديلها دستوريا
49	ثانيا: تنظيم المشرع للأحزاب السياسية بموجب قانون عضوي
51	الفرع الثاني: الضمانات القانونية لاعتماد الأحزاب السياسية ومدى فاعليتها في ظل القانون العضوي 04/12
51	أولا: إلغاء شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للأعضاء المؤسسين
53	ثانيا: وجوب تسليم الوصل

57	الفصل الثاني: الإجراءات القانونية لاعتماد الأحزاب السياسية
58	المبحث الأول: مرحلة التصريح بتأسيس حزب سياسي
58	المطلب الأول: شروط إعداد ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي
58	الفرع الأول: الشروط الدستورية
59	أولاً: الالتزام بالمبادئ العامة للدولة والمجتمع الجزائري
59	ثانياً: الالتزام بعدم تأسيس حزب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي
61	ثالثاً: الالتزام بالأمن العام والنظام العام
61	رابعاً: الالتزام بعدم التبعية للخارج
62	خامساً: الالتزام بطابع مميز عن غيرها من الأحزاب
62	الفرع الثاني: الشروط العضوية لتكوين الأحزاب السياسية
62	أولاً: الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين
66	ثانياً: الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين
67	ثالثاً: مواقع الانخراط في الأحزاب السياسية
69	الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بتكوين وإيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي
69	أولاً: تكوين ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي
71	ثانياً: إيداع ملف التصريح واستلام الوصل
73	المطلب الثاني: دراسة مدى مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي
73	الفرع الأول: القبول الصريح بتأسيس حزب سياسي
74	الفرع الثاني: القبول الضمني بتأسيس حزب سياسي
75	الفرع الثالث: رفض التصريح بتأسيس حزب سياسي
77	المبحث الثاني: مرحلة اعتماد الأحزاب السياسية
77	المطلب الأول: عقد المؤتمر التأسيسي
77	الفرع الأول: آجال عقد المؤتمر التأسيسي
78	الفرع الثاني: شروط عقد وصحة المؤتمر التأسيسي

78	أولاً: شرط الامتداد الجغرافي للحزب
79	ثانياً: شرط ضمان توفر النصاب العددي للمؤتمرين
79	ثالثاً: وجود عقد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني
79	رابعاً: إثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي
80	الفرع الثالث: أهداف المؤتمر التأسيسي
80	أولاً: المصادقة على القانون الأساسي
81	ثانياً: التزام المؤتمر التأسيسي بنفويض أحد أعضاء الحزب من أجل إيداع طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية
81	المطلب الثاني: الاعتماد النهائي للحزب
82	الفرع الأول: قبول الاعتماد
83	الفرع الثاني: سكوت الإدارة
83	الفرع الثالث: رفض الاعتماد
84	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على اعتماد الأحزاب السياسية
84	الفرع الأول: تمتع الأحزاب السياسية بالشخصية المعنوية
85	الفرع الثاني: الحق في إصدار النشريات الإعلامية والمجلات
90	الخاتمة
94	قائمة المصادر والمراجع
102	الفهرس
	ملخص

ملخص

أصبحت الأحزاب السياسية سمة من سمات الديمقراطية في العصر الحديث، والتي عرفت حقيقة في القرن 19 فازداد وتنمى دورها بشكل سريع الأمر الذي قادها في النهاية لتصبح شريكا أساسيا في دواليب الحكم.

والجزائر عرف فيها المسار الحزبي تطورا كبيرا مهما، بعد مرحلة الأحادية الحزبية حيث صدر أول قانون ينظمها وهو 11/89 وذلك بتاريخ 1989/07/05 تحت مسمى الجمعيات ذات الطابع السياسي، تلاه في 1997/03/06 الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

أما في 2012/01/12 صدر القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية والذي جاء متضمنا 84 مادة نظمت في مجملها حرية تكوين الأحزاب السياسية من حيث شروط التأسيس وإجراءات الاعتماد.